كورونا والتداوي مع الأخذ بالتدابير الوقائية

(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

إعداد

الدكتور / محمد عبد الفتاح محمد الفقي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة القصيم

وأستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

الإيميل الجامعي : ma.elfeky@qu.edu.sa

والأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن صالح الغفيلي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة القصيم

الإيميل الجامعي : agfielie@qu.edu.sa

كورونا والتداوي مع الأخذ بالتدابير الوقائية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

*محمد عبد الفتاح محمد الفقي١ ، عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ٢ .
١-قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالرس، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية .
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق ، جامعة الأزهر، مصر .
٢-قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالرس، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية .
*البريد الالكتروني للباحث الرئيسي:ma.elfeky@qu.edu.sa

ملخص :

هذا البحث يدور حول التعريف بفيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد ١٩ ، والعلاقة بين كورونا والوباء ، وشبه كورونا بالطاعون ، والتداوي بعد نزول الداء ، والأخذ بالتدابير الوقائية ببيان الحكم في الدخول إلى البلد الذي وقع فيه الوباء والخروج منها ، والحكم في إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم في الوباء ، وفي إلزامهم بالتدابير الوقائية من تباعد ولبس كمامة وغيرهما ، وحكم غسل الموتى في الوباء ، وحكم التداوي قبل نزول الداء .

وسوف يتبع الباحثان المنهج الاستقرائي حيث يستقرئان المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه ، وما كتبه العلماء المعاصرون في مواقع الإنترنت ، ويقومان بجمعها وتصنيفها ، ثم يتبعان المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها ، ويذكران الراجح من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه ، ويبرزان في الخاتمة نتائج البحث ، ويذيلانه بفهرس للمصادر والمراجع ، وبالله التوفيق .

الكلمات المفتاحية : كورونا ، الوباء ، التداوي ، التدابير، الوقائية .

Corona and treatment while adopting preventive measures (A comparative study in Islamic jurisprudence)

Mohammed Abdel Fattah Muhammad Al-Feki 1 , Abdul Rahman Bin Saleh Ghufeili 2 .

1-Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Al-Rass, Qassim University, and Department of Comparative. Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys, at Al-Azhar University.

2-Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Al-Rass, Qassim University

***Corresponding aouther Email :** ma.elfeky@qu.edu.sa

Abstract :

This research revolves around the definition of the Corona virus that causes Covid 19 disease, the relationship between Corona and the epidemic, likening Corona to the plague, treatment after the outbreak of the disease, and taking preventive measures by stating the ruling on entry into the country that The epidemic fell into and out of it and the ruling on obliging the ruler to not leave their homes in the epidemic, and in obliging them to take preventive measures such as spacing and wearing a mask and others, and the ruling on washing the dead in the epidemic, and the ruling on treatment before the disease descended.

The two researchers will follow the inductive approach whereby they extrapolate issues related to the topic from the books of jurisprudence, and what contemporary scholars have written on internet sites, and collect and classify them, then follow the inductive approach in explaining the sayings of the jurists in the ruling of these issues and their evidence, and mention the most correct of the sayings of the jurists and the reason for its weighting, and they emerge in Conclusion: The results of the research, and they attach to it an index of sources and references, and God is the Grantor of success.

Key words: Corona , Epidemic , Medication , Preventive , Measures .

مقدمة

الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين ، وهدى من أحبه للتفقه في الدين حمدا نسلك به منهاج العارفين ، ونمنح به دخول رياض جنة النعيم ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الموقنين ، ونشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - بهجة الموحدين ، ونصلي ونسلم عليه ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الأبرار ، ومن اهتدى بهداهم ، وسار على دربهم إلى يوم الدين ... وبعد ...

فإن شريعة الإسلام بما تتصف به من العالمية والشمول ، قد جاءت لتحقيق سعادة البشر في معاشهم ، ومعادهم . قال الله تعالى :{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [(١) فلا غرو إذن أن ألفيناها - من خلال مصادرها ، وعن طريق القواعد الكلية ، والمباديء العامة التي أرساها من استنارت قلوبهم وعقولهم من فقهاء الشريعة الإسلامية - قادرة على أن تتصدى لمواجهة كل مستجد من قضايا الناس ، وواقع الحياة ، وأن تحتضن في جنباتها الرحبة ، وتحت ظلالها الوارفة ما أفرزت عقول البشر من مستجدات في عصر تفجر العلم ، وثورة المعرفة .

ومن المسائل التي استجدت " كورونا المسبب لمرض كوفيد ١٩ " هذا المرض الذي يصيب الإنسان بالحمى والسعال الجاف والتعب ، وبعض المرضى المصابين به يعانون من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال ، أو صعوبة في التنفس ، فهذا المرض له خطورته على صحة الإنسان ، لأجل هذا اتخذت تدابير وقائية ، وشغل بال الكثيرين الدواء الناجع لهذا المرض ؛ لأنه كان سببا في موت الكثير من الناس .

لما كان الأمر كذلك وكان بحث هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية ، أحببنا أن نكتب بحثا حول هذا المرض والتداوي منه ، وما يتخذ من تدابير وقائية ، وقد سميناه : (كورونا والتداوي مع الأخذ بالتدابير الوقائية . (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) ، وقد اتبعنا في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل ، نعرض المسألة ، ونذكر آراءهم فيها ، ثم نسوق أدلة كل فريق ، والاعتراضات الواردة عليها ، والردود - إن كان ثمة اعتراض ، أو جواب عنه - ثم نذكر بعد هذا الرأي الراجح في المسألة ، والذي يكون - في الغالب - ترجيحا لمذهب من مذاهب السلف ظهر لنا رجحانه ، مبينين سبب اختيارنا له ، ومناقشين أدلة المذاهب الأخرى ، غير متعصبين لمذهب ، ولا متعنتين في تفنيد أدلة غيره ، وقد عنينا بترتيب مسائله ، وبذلنا جهدا في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها ، مع بيان نسبتها من الصحة ، أو الضعف ، وأقوال المحدثين فيها ، وبينا معاني

(١) سورة النحل من الآية (٩٧)

المصطلحات الواردة به ، مستعينين في كل ذلك بأمهات كتب الفقه ، والحديث ، واللغة ، وغيرها ...

وهذا البحث وجدنا حوله دراسات سابقة من ذلك :

١ - أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي . عبد الإله بن سعود السيف . رسالة ماجستير . جامعة الإمام محمد بن سعود .١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م

٢ - أحكام نقل الأمراض المعدية . حسام حسن حسني أبو حماد . رسالة ماجستير . جامعة القدس – فلسطين . ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٣ - أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين . أ . د / عبد الله بن محمد الطيار . كلية الشريعة – جامعة القصيم .

٤ - التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث . إيمان بنت عبد العزيز المبرد . رسالة ماجستير . جامعة الإمام محمد بن سعود . ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ

٥ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية . د / محمد بن سند الشاماني . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ١٤٤٠ هـ

والفرق واضح بين هذه الدراسة والدراسات الأربعة الأول السابقة ، حيث إن الدراسات السابقة تتوجه إلى الحديث عن الأمراض المعدية ، وهذه الدراسة تتحدث عن مرض كورونا وعلاقته بالوباء ، والتداوي وما يتخذ من تدابير وقائية ، وهناك فرق واضح بين الأمراض المعدية ومرض كورونا ، فبينهما عموم وخصوص ، وهناك فرق آخر بينهما ، فمرض كورونا ينتشر ويعم ويقتل الكثير من الناس ، وغالب الأمراض المعدية قد لا يصل إلى أن يكون ككورونا .

والفرق واضح أيضا بين البحث موضوع الدراسة والدراسة الخامسة : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية ، فبينهما عموم وخصوص ، فهذا البحث أعم من البحث موضوع الدراسة ، حيث إنه يتحدث عن جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء باختصار ، والبحث موضوع الدراسة في حديثه عن الوباء لم يتطرق إلى كل الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء ، وإنما أفرد البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالتداوي من مرض كورونا ، وما يتخذ من إجراءات وقائية لمواجهة هذا المرض ، ويوجد فرق آخر وهو أن البحث موضوع الدراسة يتحدث عن مرض كورونا ولا يوجد حديث عنه في غيره من الدراسات السابق ذكرها .

خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، ومنهجنا في البحث

المبحث الأول : التعريف بكورونا والعلاقة بينه وبين الوباء ، وحكم التداوي بعد نزول البلاء

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بكورونا وما يترتب على الإصابة به ، والعلاقة بينه وبين الوباء

وقد جعل في فرعين :

الفرع الأول : في التعريف بكورونا ، وبيان ما يترتب على الإصابة به

الفرع الثاني : العلاقة بين كورونا والوباء

المطلب الثاني : حكم التداوي بعد نزول البلاء

المبحث الثاني : الأخذ بالتدابير الوقائية ، والتداوي قبل نزول البلاء

المطلب الأول : حكم الدخول إلى البلد الذي وقع فيه الوباء والخروج منها

المطلب الثاني : إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم أو بالتباعد أو لبس الكمامة أو ترك المصافحة زمن انتشار الوباء

الفرع الأول : تقييد المباح

الفرع الثاني : إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء

الفرع الثالث : إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة وترك المصافحة زمن انتشار الوباء

المطلب الثالث : حكم غسل الموتى في الوباء إن تعذر غسلهم بمس بشرتهم

المطلب الرابع : حكم التداوي قبل نزول البلاء

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

نسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

المبحث الأول

التعريف بكورونا والعلاقة بينه وبين الوباء ، وحكم التداوي بعد نزول البلاء

المطلب الأول

التعريف بكورونا وما يترتب على الإصابة به ، والعلاقة بينه وبين الوباء

الفرع الأول

في التعريف بكورونا ، وبيان ما يترتب على الإصابة به

أولا : فيروس كورونا المكتشف مؤخرا في شهر ديسمبر ٢٠١٩ م

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً في شهر ديسمبر ٢٠١٩ م مرض كوفيد-١٩ [١] ، وهذا الفيروس الذي تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا ، لم يكن هناك أي علم بوجوده وبوجود المرض المترتب عليه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م ، وقد تحوّل مرض كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[٢]

---

(١) منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢)منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

ثانيا : أعراض مرض كوفيد-١٩ :

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والسعال الجاف والتعب ، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال ، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً ، ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً ، ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى ، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل خمسة أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ ، حيث يعانون من صعوبة في التنفس ، وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن ، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً ، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين ، أو داء السكري ، أو السرطان ، ولكن أي شخص يمكن أن يُصاب بعدوى كوفيد-١٩ المصحوبة بأعراض شديدة ، والأشخاص المصابون بأعراض كوفيد-١٩ الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم ، ويجب على جميع الأشخاص المصابين بالحمى والسعال وصعوبة التنفس الحصول على العناية الطبية ، أياً كانت أعمارهم [١]

ثالثا : كيفية انتشار مرض (COVID-19) :

عندما يقوم الشخص المصاب ب (COVID-19) بالسعال أو الزفير فإنه يقوم بإطلاق قطرات من السوائل المصابة بالمرض ، وتقوم تلك القطرات المصاحبة لذلك بالسقوط على الأسطح والأشياء القريبة منه مثل المكاتب أو الطاولات أو الهواتف ، ومن ثم ينتقل المرض عن طريق لمس الأشخاص لتلك الأسطح الملوثة ، ثم لمس العين أو الفم أو الوجه ، كذلك من الممكن انتقال المرض إذا كان الشخص يقف على مسافة أقل من متر من الشخص المصاب ، وينتقل أيضا عن طريق المخالطة المباشرة من خلال الرذاذ المتطاير من هؤلاء المصابين ، مع العلم بأن معظم الأشخاص المصابين بـ (COVID-19) يعانون من أعراض خفيفة ويتعافون منها ، إلا أن البعض قد يمر بتجربة أكثر خطورة ، وقد يحتاج إلى رعاية في المستشفى [٢]

---

(١) منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢)المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها
.https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

رابعا : التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا(COVID-19)

- تجنب الاتصال المباشر مع الأشخاص المصابين بأي عدوى تنفسية.
- تجنب المصافحة
- الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين عند الإمكان [١]
- تجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين أو تعقيمها .
- تجنب مشاركة جهاز الهاتف المحمول ، وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك.
- الحرص على تغطية الفم والأنف عند العطاس بمحارم ورقية ، والتخلص منها مباشرة في سلة المهملات.
- غسل اليدين جيداً بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل أو استخدام المعقمات.
- البقاء في المنزل عند الشعور بالأعراض، حيث يمكن أن ينتشر الفيروس من خلال الشخص المصاب .[٢]

خامسا : العزل الذاتي والحجر الصحي الذاتي :

المقصود بالعزل الذاتي : أن يلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض كوفيد-١٩بيته ، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة ، وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي ، أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية.

والمقصود بالحجر الصحي الذاتي : أن تعزل نفسك عن الآخرين ؛ لأنك خالطت شخصاً مصاباً بمرض كوفيد-١٩، رغم عدم ظهور أي أعراض عليك ، وينبغي أن تراقب نفسك لرصد أي أعراض قد تظهر عليك أثناء الحجر الصحي .

العزل الذاتي والحجر الصحي الذاتي : كلاهما إجراء مهم ، فالعزل الذاتي يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض مرض كوفيد-١٩ لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع ، بمن في ذلك أفراد عائلتهم ، والحجر الصحي الذاتي

---

(١)هذا هو المعبر عنه بالتباعد الجسدي : الابتعاد عن الآخرين جسدياً. وتوصي المنظمة بالابتعاد عن الآخرين مسافة متر واحد على الأقل. وهي توصية عامة يتعين على الجميع تطبيقها حتى لو كانوا بصحة جيدة ولم يتعرضوا لعدوى كوفيد-١٩. منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢)المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

يطبقه الأشخاص غير المرضى هم أنفسهم ، لكونهم ربما تعرّضوا للإصابة بمرض كوفيد-١٩. والهدف هو منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص .

كيفية العزل الذاتي والحجر الصحي الذاتي :

الشخص المطالب بالعزل الذاتي ، الذي يشعر بالتوعك دون أن يكون مرضه شديداً : أي لا يستدعي العناية الطبية ، والشخص المطالب بالحجر الصحي الذاتي الذي لم يشعر بمرض ، ولكنه يخشى من إصابته بمرض كوفيد-١٩؛ لكونه خالط شخصا مريضا بهذا المرض ، على كل من هذين الشخصين اتباع النصائح التالية:

- اختر للعزل أو الحجر غرفة منفصلة واسعة وجيدة التهوية مزودة بمرحاض ولوازم تنظيف اليدين.
- إذا لم تتوفر غرفة منفصلة ، فباعد بين أسرّة النوم مسافة متر واحد على الأقل.
- حافظ على مسافة متر واحد على الأقل من الآخرين ، بمن في ذلك أفراد أسرتك.
- راقب أعراضك بشكل يومي.
- امكث أربعة عشر يوماً حتى لو شعرت أنك بصحة جيدة.
- إذا ظهرت لديك أعراض الصعوبة في التنفس فاستشر طبيبك على الفور، واتصل هاتفياً أولاً إن أمكن.
- حافظ على إيجابيتك وحيويتك بالبقاء على اتصال مع أحبتك بالهاتف أو عبر الإنترنت ، أو بممارسة بعض التمارين الرياضية في المنزل [١]

ما على المصاب بأعراض كوفيد-١٩:

على المصاب بأعراض كوفيد-١٩ أن يلزم المنزل ، ويعزل نفسه ، ويراقب أعراضه ، ويتبع الإرشادات الصحية عن العزل الذاتي ، وعليه أن يلتمس الرعاية الطبية على الفور إذا كان يشعر بصعوبة في التنفس أو بألم ضغط في الصدر ، وعندما يتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية يضع كمامة إن أمكن ، ويحافظ على مسافة متر واحد على

(١)هذا لمن كان لا يعيش في منطقة تنتشر فيها الملاريا أو حمى الضنك ، أما من كان يعيش في منطقة تنتشر فيها الملاريا أو حمى الضنك ، فمن الضروري ألا يتجاهل أعراض الحمى ، وعليه أن يطلب المساعدة الطبية ، وعندما يتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية عليه أن يضع كمامة إن أمكن ، ويحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بينه وبين الآخرين ، ويتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديه. منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

الأقل بينه وبين الآخرين ، ويتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديه ، وإذا كان المريض طفلاً ، فيساعده وليه على الالتزام بهذه النصائح[١]

الفرع الثاني
العلاقة بين كورونا والوباء

نذكر بالأرقام بعضا من إحصائيات انتشار فيروس كورونا :

١ - مجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م ٩.٢٥١.٨١٢، ومجموع من تماثل للشفاء٤.٧٨٣.٤٠٧ ، ومجموع الوفيات ٤٧٥.٤٨٥

٢ - مجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠ م١٤.٩٨٧.١٨٢ ، ومجموع من تماثل للشفاء٨.٩٩٥.٦٨١ ، ومجموع الوفيات ٦١٦.١٤٠ .

٣ - مجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢١ / ٨ / ٢٠٢٠ م ٢٢٩٢٥٦٧٧ ، ومجموع من تماثل للشفاء ١٥٥٧١٢٠٧ ، ومجموع الوفيات ٧٩٨٢٣٩

٤ - مجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٦ / ٩ / ٢٠٢٠ م ٢٧.٢٢٦.١٢٠، ومجموع من تماثل للشفاء١٩.٠٨٦.٥٢٣ ، ومجموع الوفيات ٨٨٦.٠٩٥

٥ - مجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٦ / ١٢ / ٢٠٢٠ م ٦٦.٨٦٧.٥٧٣، ومجموع من تماثل للشفاء٤٥.٧٦٤.٦٧٧ ، ومجموع الوفيات ١.٥٣٤.٧٢٦

٦ - مجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢٥ / ٢ / ٢٠٢١ م١١٣.١٨٥.٣٤٦ ، ومجموع من تماثل للشفاء٨٨.٧٦٦.٠٨٦ ، ومجموع الوفيات٢.٥١٠.٧٥٨ [٢]

من خلال ما ذكر من إحصائيات يتبين الآتي :

آخر إحصائيات انتشار فيروس كورونا ، تشير إلى كثرة المصابين بمرض كوفيد – ١٩ ، وكثرة أعداد الذين ماتوا بسببه ، ولكن بفضل الله تعالى تزداد نسبة من تماثل للشفاء من أعداد المصابين ، وتتناقص نسبة الوفيات من أعداد المصابين .

---

(١)منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢)جريدة إيلاف الالكترونية . "استرجعت بتاريخ ٢٣ / ٦ ، ٢١/ ٧، ٢١ / ٨، ٩/٦، ٦ / ١٢ /٢٠٢٠ ، ٢٥/ ٢ / ٢٠٢١ م" من موقع:
https://elaph.com/coronavirus-statistics.html

والناظر إلى تعريفات أهل اللغة للوباء ، يجد أنهم عرفوا الوباء بأنه : كل مرض عام [١]، وتعريفات الفقهاء للوباء بأنه : اسم لكل مرض عام [٢] ، يكثر الموت منه من غير طاعون ، ومثله الموت بالطاعون [٣] ، وأنه ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده [٤] ، وكلام الأطباء عن فيروس كورونا ، بأنه مسبب لمرض كوفيد-١٩ ، وأن أعراض هذا المرض الشائعة : الحمى والسعال الجاف والتعب ، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال . وبعض الناس يعانون من صعوبة في التنفس ، وأن الشخص المصاب بالمرض عندما يقوم بالسعال أو الزفير ، فإنه يقوم بإطلاق قطرات من السوائل المصابة بالمرض ، وتقوم تلك القطرات المصاحبة لذلك بالسقوط على الأسطح والأشياء القريبة منه ، مثل المكاتب أو الطاولات أو الهواتف ، ومن ثم ينتقل المرض عن طريق لمس الأشخاص لتلك الأسطح الملوثة ، ثم لمس العين أو الفم أو الوجه .

ومن خلال كلام الأطباء يتبين أن هذا المرض يفسد به الهواء ، ومن خلال الإحصائيات عن هذا المرض من كثرة المصابين به ، وكثرة من يموت بسببه يتبين أن هذا المرض عام يكثر بسببه الموت ، فيكون وباء ، كما ذكر أهل اللغة والفقهاء في تعريفهم للوباء بأنه مرض عام ، وكما ذكر الفقهاء أنه يكثر الموت بسببه .

---

(١)الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٤٦) . المكتبة العلمية - بيروت ، ابن منظور : لسان العرب (١/ ١٨٩) . دار صادر – بيروت

(٢)ابن عابدين : منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق (٢/ ١٨١) . دار الكتاب الإسلامي ، الحصكفي : الدر المختار وحاشية ابن عابدين . دار الفكر- بيروت (٢/ ١٨٣) ، ابن نجيم : النهر الفائق (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) . دار الكتب العلمية ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٤٧) . دار الكتب العلمية ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٥) . دار الفكر للطباعة - بيروت ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٠٠) . دار المعارف.

(٣)البكري : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . دار الفكر (١/ ١٨٦) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٨) . دار الفكر ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٠٧) . دار الفكر .

(٤)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٣) . دار المعرفة – بيروت .

المطلب الثاني

حكم التداوي بعد نزول البلاء

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بعد نزول البلاء على الأقوال الآتية :

القول الأول : التداوي مستحب ، وإليه ذهب الشافعية[١] ، وبعض الحنابلة[٢]

القول الثاني : التداوي مستحب ، وتركه أولى لمن قوي توكله ، وهو وجه في المذهب عند الشافعية [٣]

القول الثالث : التداوي مباح ، وإليه ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]

القول الرابع : التداوي مباح ، وتركه أفضل ، وإليه ذهب الحنابلة في المنصوص عليه في المذهب [٦]

القول الخامس : التداوي مكروه ، وإليه ذهب طائفة من العلماء [٧]

القول السادس : التداوي واجب ، وإليه ذهب الظاهرية [٨]، وهو وجه عند الشافعية إذا كان به جرح يخاف منه التلف وعلم الشفاء في المداواة [٩] ، وإليه ذهب بعض الحنابلة إذا ظن نفعه. [١٠]

---

(١)النووي : المجموع شرح المهذب (٥/ ١٠٦) . دار الفكر ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٩٥) . دار الكتاب الإسلامي

(٢)البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٧٦) . دار الكتب العلمية ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١٧) . دار الكتب العلمية، بيروت

(٣)ابن حجر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢) . المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(٤)ابن مَازَةَ البخاري : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢) . دار الكتب العلمية، بيروت ، البابرتي : العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٦) . دار الفكر .

(٥)النفراوي الأزهري : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٩) . دار الفكر ، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٧) . دار الغرب الإسلامي- بيروت .

(٦)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٧٦) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١٧)

(٧)ابن نجيم : البحر الرائق (٨/ ٢٣٧) . دار الكتاب الإسلامي ، الزيلعي : تبيين الحقائق (٦/ ٣٣) . المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٦٧) . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ابن رشد : المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٦) . دار الغرب الإسلامي - بيروت

(٨)ابن حزم : المحلى بالآثار (٦/ ٩٦) . دار الفكر – بيروت .

(٩)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢ ، ١٨٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣) . دار الفكر – بيروت .

(١٠)المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١٧) ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٣). . دار إحياء التراث العربي .

أدلة القائلين بأن التداوي مستحب :

عن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال : قالت الأعراب يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ قال: نعم ، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء إلا داء واحدا ، قالوا: يا رسول الله ، وما هو؟ قال: الهرم " [١]

دل الحديث على استحباب التداوي [٢] ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم – أمر به في قوله صلى الله عليه وسلم " تداووا " ، وأقل مقتضيات الأمر الاستحباب [٣]

عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[٤]

فى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء[٥]

([١])أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣) . المكتبة العصرية، صيدا ، والترمذي في سننه ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح " سنن الترمذي (٣/ ٤٥١) دار الغرب الإسلامي – بيروت ، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٧٩) . مؤسسة الرسالة - بيروت ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٣٧) . دار الرسالة العالمية ، وأحمد في مسنده (٣٠/ ٣٩٥) . مؤسسة الرسالة ، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٦) . مؤسسة الرسالة، بيروت ، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٧٩) مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، والحاكم في المستدرك ، وقال : «هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه " الحاكم : المستدرك على الصحيحين(١/ ٢٠٩) . دار الكتب العلمية – بيروت ، والبيهقي . في السنن الكبرى (٩/ ٥٧٧) دار الكتب العلمية - بيروت ، وقال البوصيري عن هذا الحديث عند ابن ماجه : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " البوصيري : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٤٩) . دار العربية – بيروت

([٢])الملا الهروي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٤٧) ،. دار الفكر، بيروت ، العراقي : طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٨٤) . دار إحياء التراث العربي .

([٣])حمزة محمد قاسم : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٣) . مكتبة دار البيان - دمشق

([٤])صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٩) . دار إحياء التراث العربي – بيروت

([٥])شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١) . دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٨٤) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٦١)

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام» [١]

دل الحديث على مشروعية التداوي ، لمن أصابه مرض[٢]

اعترض على الاستدلال بالأمر في الأحاديث :

بأن الأمر فيها للإرشاد ، وليس للاستحباب [٣]

أدلة القائلين بأن التداوي مستحب ، وتركه أولى لمن قوي توكله :

استدلوا على استحباب التداوي بما استدل به سابقا للقائلين باستحباب التداوي ، واستدلوا على أن ترك التداوي أفضل بالآتي :

من السنة : عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس – رضي الله عنهما - ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال :

([١])أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٧) ، وأبو نعيم في الطب النبوي (١/ ١٩٩) . دار ابن حزم ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٣٨) . دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، وفي السنن الكبرى (١٠/ ٩) ، قال النووي : " رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف ، ولم يضعفه" النووي : خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٢) . مؤسسة الرسالة - لبنان ، وقال ابن عبد الهادي : رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عنه ، وإسماعيل فيه كلام ، وثعلبة ليس بذاك المشهور ، وقد وثقه ابن حبان ، وأبو عمران : صالح الحديث ، قاله أبو حاتم) . ابن عبد الهادي : المحرر في الحديث (ص: ٦٧٦) . دار المعرفة – بيروت ، وقال ابن الملقن : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم ، وهو شامي ، ذكره ابن حبان في ثقاته . ابن الملقن : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٩) . دار حراء - مكة المكرمة ، وقال الصنعاني : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ، فحديثه محتج به. النعاني : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ١٩٨٩) . دار عالم الفوائد ، والحديث أخرجه الدولابي والطبراني بهذا اللفظ «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام». الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٦٠) . دار ابن حزم – بيروت ، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٥٤) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات . الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٨٦) . مكتبة القدسي - القاهرة ، وذكر الألباني عن إسناد الحديث عند الدولابي : وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات معروفون غير ثعلبة بن مسلم ، ذكره ابن حبان في " الثقات " وروى عنه جمع ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف. والحديث ذكره الهيثمي (٥ / ٨٦) من رواية الطبراني وقال: " ورجاله ثقات ". الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ١٧٤) . مكتبة المعارف ، الرياض

([٢])التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٤٧) ، المناوي : فيض القدير (٢/ ٢١٦) . المكتبة التجارية الكبرى – مصر

([٣])البهوتي : شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١) . عالم الكتب ، ابن عبده السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٤) . المكتب الإسلامي .

«إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها .[١]

في الحديث إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء ، وأن ترك التداوي أفضل ممن صبر ورضي [٢]

من قول الصحابي :

١ - عن أبي السفر ، قال : دخل على أبي بكر - رضي الله عنه - ناس من إخوانه يعودونه في مرضه ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا ندعو لك طبيبا ينظر إليك ، قال : «قد نظر إلي » قالوا : فماذا قال لك؟ قال : "إني فعال لما أريد"[٣]

٢ - عن معاوية بن قرة ، أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - اشتكى ، فدخل عليه أصحابه ، فقالوا : ما تشتكي يا أبا الدرداء ؟ قال : «أشتكي ذنوبي» قالوا : فما تشتهي ؟ قال : «أشتهي الجنة» قالوا : أفلا ندعو لك طبيبا ؟ قال : «هو الذي أضجعني»[٤]

من المعقول :

ترك التداوي لمن قوي توكله أفضل ؛ تسليما للقضاء والقدر ، ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل [٥]

اعترض :

بأنه - صلى الله عليه وسلم - سيد المتوكلين ، وقد فعله ، فالتداوي أفضل ؛ لأنه سنته - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا [٦]

---

(١)أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (٧/ ١١٦) . دار طوق النجاة ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤)

(٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٤٧) ، المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٦٩) . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند .

(٣)أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٨) . دار الكتب العلمية – بيروت ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩٣) . مكتبة الرشد – الرياض ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠) . دار الوطن للنشر – الرياض ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٤) . دار الكتاب العربي – بيروت ، وابن عساكر في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠/ ٤١٠) . دار الفكر ، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣٢٤) . دار الكتب العلمية .

(٤)أخرجه الدينوري المالكي في المجالسة وجواهر العلم (١/ ٣٤٤) . دار ابن حزم - بيروت ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٢١٨)

(٥)الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٥) . دار الكتب العلمية . ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٢) ، فيض القدير (٣/ ٣٢)

(٦)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٥)

ورد على الاعتراض :

بأنه تشريع منه - صلى الله عليه وسلم [١] فعله لبيان الجواز [٢]

وأجيب : بأن هذه الدعوى : أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه. [٣]

أدلة القائلين بأن التداوي مباح :

١ - عن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء إلا داء واحدا قالوا : يا رسول الله ، وما هو؟ قال : الهرم "[٤]

دل الحديث على إباحة التداوي[٥] ، فظاهر الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي الذي يقتضيه المقام ، فإن السؤال عن الإباحة[٦]

٢ - عن جابر- رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[٧]

دل هذا الحديث على إباحة التداوي [٨] ، وذلك لأن الله تعالى قدر لكل داء دواء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ المريض بتقدير الله تعالى [٩]

٣ - عن أبي خزامة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال : هي من قدر الله[١٠]

---

(١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢)

(٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٥)

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢)

(٤) سبق تخريجه ص ١٣.

(٥)ابن عبد البر : الاستذكار (٨/ ٤١٤) . دار الكتب العلمية - بيروت ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٧٣)

(٦)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣٩) . دار الجيل – بيروت ، محمد آبادي : عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٣٩) . دار الكتب العلمية – بيروت

(٧) سبق تخريجه ص ١٤.

(٨)شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٢٠) . مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .

(٩)الصنعاني : التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٧٧) مكتبة دار السلام - الرياض .

(١٠)أخرجه الترمذي في سننه ، وذكر : أن الحديث روي عن ابن أبي خزامة عن أبيه ، وروي عن أبي خزامة ، عن أبيه ، وقال : " وهذا أصح " ، وقال عن هذا الحديث : " هذا حديث حسن " سنن الترمذي (٣/ ٤٦٨) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٣٧) ، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٢١٧) ، ونقل الشوكاني ما ذكره الترمذي عن هذا الحديث ، وأنه حسن ، وقال : " وهو كما قال " . الشوكاني : نيل الأوطار (٨/ ٢٣٠) . دار الحديث، مصر

دل الحديث على إباحة التداوي ، فهو من قدر الله ، فكما أن الله تعالى قدر الداء قدر زوال الداء بالدواء أو بالرقية ، فكل من أصابه داء ، فتداوى وبرئ فاعلم أنه قدر هذا الدواء نافعا في ذلك الداء ، ومن تداوى ولم يبرأ ، فاعلم أنه لم يقدر أن يكون التداوي نافعا في ذلك الداء [١]

٤ - عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد - رضي الله عنه - يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقال : «جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم ، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن[٢] ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ، ثم ألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم»[٣]

دل الحديث على إباحة التداوى ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد داوى جرحه بالحصير المحرق[٤]

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[٥]

دل الحديث على إباحة التداوي[٦]

٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وأعطى الحجام أجره ، واستعط»[٧]

دل الحديث على إباحة الحجامة ، وفي إباحة الحجامة والتداوي بها إباحة التداوي بكل ما يرجى نفعه مما يؤلم ومما لا يؤلم[٨]

---

(١)المُظْهِري : المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٠٤) . دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٨٧)

(٢) المجن : الترس . لسان العرب (١٣/ ٩٤)، الفيروزآبادى : القاموس المحيط (ص: ١١٨٧) مؤسسة الرسالة بيروت. وقوله (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس . شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤٨)

(٣)صحيح البخاري (٤/ ٤٠) ، صحيح مسلم (٣/ ١٤١٦)

(٤)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٦٣) . مكتبة الرشد – الرياض .، العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨٣) . . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥)صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)

(٦)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٣٩٤) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٣٠)

(٧)صحيح البخاري (٧/ ١٢٤) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) ، وقوله : واستعط أي استعمل السعوط ، وهو : ما يجعل في الأنف مما يتداوى به ، واستعط الدواء : أدخله في أنفه . ابن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٦٣) دار الكتب العلمية – بيروت ، لسان العرب (٧/ ٣١٤)

(٨)الاستذكار (٨/ ٥١٧) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٢٧)

٧ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : رمي سعد بن معاذ في أكحله ، قال: «فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ، ثم ورمت فحسمه الثانية»[١]

دل الحديث على أن الكي جائز للحاجة[٢]

من المعقول :

لا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء ، وأن الدواء جعله سببا لذلك ، والمعافي في الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك [٣]

أدلة القائلين بأن التداوي مباح ، وتركه أفضل :

استدلوا على أن التداوي مباح بما استدل به القائلون بإباحة التداوي ، واستدلوا على أن ترك التداوي أفضل بما استدل به القائلون بأن ترك التداوي أولى لمن قوي توكله ، فالأدلة التي استدلوا بها لم تفرق بين من قوي توكله ومن لم يقو توكله .

واستدلوا أيضا :

بأن ترك التداوي أفضل ؛ لأنه أقرب إلى التوكل [٤]

أدلة القائلين بأن التداوي مكروه :

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب» ، قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون»[٥]

احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه [٦] ، قال أبو عمر : لهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء[٧]

اعترض :

أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ، ولا ينافي التوكل ، ويكون النفي في حق من له قدرة على الصبر على ألم المرض . [٨]

---

(١)صحيح مسلم (٤/ ١٧٣١) والأكحل عرق في اليد يُفصدُ ، وقوله : " فحسمه " بمهملتين أي كواه لينقطع دمه والحسم القطع ، والمشقص : سهم ذو نصل عريض . غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٦١) . دار الكتب العلمية - بيروت ، الأزهري الهروي : تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٥) . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٥) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٥٣)

(٣)تبيين الحقائق (٦/ ٣٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)

(٤)شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١)

(٥)أخرجه البخاري عن ابن عباس . صحيح البخاري (٧/ ١٢٦) ، ومسلم عن عمران بن حصين ، واللفظ له . صحيح مسلم (١/ ١٩٨)

(٦)شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٠) ، الدماميني : مصابيح الجامع (٩/ ٢٢١) . دار النوادر، سوريا

(٧)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٦٧)

(٨)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٧٠)

عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس – رضي الله عنهما - ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها[١]

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التداوي مكروه لهذا الحديث [٢]

اعترض :

بأن تأويل ما رووا من الأخبار مما يدل على كراهية التداوي ، فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء ، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم ، ونحن نقول : لا يجوز لمثل هذا التداوي [٣]

من قول الصحابي :

١ - عن السري بن يحيى الشيباني أبي الهيثم ، عن شجاع ، عن أبي فاطمة ، أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عاد ابن مسعود في مرضه ، فقال : ما تشتكي؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي؟ قال : رحمة ربي ، قال : ألا ندعو لك الطبيب؟ قال : الطبيب أمرضني ، قال : ألا آمر لك بعطائك؟ قال : ما منعتنيه قبل اليوم ، فلا حاجة لي فيه ، قال : تدعه لأهلك وعيالك ، قال : إني قد علمتهم شيئا إذا قالوه لم يفتقروا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قرأ الواقعة كل ليلة لم يفتقر "[٤]

٢ - عن أبي السفر، قال : دخل على أبي بكر ناس من إخوانه يعودونه في مرضه فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا ندعو لك طبيبا ينظر إليك ، قال : «قد نظر إلي » قالوا : فماذا قال لك؟ قال : قال : "إني فعال لما أريد"[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

(٢)تبيين الحقائق (٦/ ٣٣) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)

(٣)تبيين الحقائق (٦/ ٣٣) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)

(٤)أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وقال : " تفرد به شجاع بن عطية هذا " وذكر روايات لهذا الأثر . شعب الإيمان (٤/ ١١٨) . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف بعد ذكره لأقوال العلماء : " تبين ضعف هذا الحديث من وجوه : أحدهما الانقطاع كما ذكره الدارقطني وابن أبي حاتم في علله نقلا عن أبيه ، والثاني نكارة متنه كما قال أحمد ، والثالث ضعف رواته كما ذكره ابن الجوزي ، والرابع الإضطراب فمنهم من يقول أبو طيبة بالطاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف كما ذكره الدارقطني ، ومنهم من يقول بظاء معجمه بعدها باء موحده ، ومنهم من يقول أبو فاطمة كما ذكرهما البيهقي ، ومنهم من يقول شجاع ومنهم من يقول ، عن أبي شجاع ، وقد اجتمع على ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي تلويحا وتصريحا والله أعلم" الزيلعي : تخريج أحاديث الكشاف (٣١٣/٣، ٤١٤) . دار ابن خزيمة - الرياض

(٥) سبق تخريجه ص ١٥.

٣ - عن معاوية بن قرة ، أن أبا الدرداء ، اشتكى فدخل عليه أصحابه ، فقالوا : ما تشتكي يا أبا الدرداء ؟ قال : «أشتكي ذنوبي» قالوا : فما تشتهي ؟ قال: «أشتهي الجنة» قالوا: أفلا ندعو لك طبيبا ؟ قال : «هو الذي أضجعني»[١]

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى كراهية الرقى والمعالجة لهذه الآثار[٢]

اعترض :

بأن ما روي عن بعض الصحابة من ترك التداوي ، فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه لا يبرأ ، وعليه يحمل ترك الصديق التداوي أو يكون مشغولاً بخوف العاقبة ، وعليه يحمل قول أبي الدرداء «هو الذي أضجعني» [٣]

من المعقول :

الواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه وعلما بأنه لا ينفعه فعله ، وأن تركه لا يضره ، إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة ، ولكل منهما زمن قد علمه الله ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق ، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء ، أو على تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك ، قال الله عز وجل {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا } [٤]

اعترض من وجوه :

١ - التداوي ليس منافيا للتوكل ؛ لأن الله خلق الداء والدواء. [٥]

٢ - التداوي لا ينافي التوكل لخبر أبي الدرداء أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[٦] .

٣ - في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا

---

(١)سبق تخريجه ص ١٥.

(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٦٩)

(٣)القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٩٩) . المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٦٥) ، وبعض الآية من سورة الحديد من الآية (٢٢)

(٥)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٤)

(٦)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٧٦) ، والحديث سبق تخريجه ص ١٤.

بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا[١]

٤ - الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب ، ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الأسباب ، قال الله تعالى لمريم {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا }[٢] مع قدرته على أن يرزقها من غير هز [٣]

أدلة القائلين بأن التداوي واجب :

من السنة :

عن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال : قالت الأعراب يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ قال: نعم ، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء إلا داء واحدا ، قالوا: يا رسول الله ، وما هو؟ قال: الهرم " [٤]

أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوي [٥]، وأمره - عليه السلام - نهي عن تركه [٦] ، وأمره صلى الله عليه وسلم على الفرض . قال الله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[٧]

واستدل بعض الشافعية على أنه يجب التداوي إذا كان بالمريض جرح يخاف منه التلف وعلم الشفاء في المداواة :

التداوي يجب في نحو جرح يظن فيه التلف إن قطع بإفادته ، للقطع بإفادته حينئذ كعصب محل الفصد [٨]

ولم أجد دليلا على ما ذهب إليه بعض الحنابلة أن التداوي يجب إذا ظن نفعه .

واعترض على القول بوجوب التداوي إذا ظن نفعه :

بأنه لا يجب تداو من مرض، ولو ظن نفعه ، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى ، والدواء لا ينجح بذاته . [٩]

---

(١)الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٣، ١٤) . دار الهلال – بيروت ، ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٤) . مؤسسة الرسالة، بيروت

(٢)سورة مريم . الآية (٢٥)

(٣)العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٦)

(٤) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٥)المحلى بالآثار (٣/ ٩٠)

(٦)المحلى بالآثار (٦/ ٩٦)

(٧)المحلى بالآثار (١/ ٢٠٢) ، وبعض الآية من سورة النور . من الآية (٦٣)

(٨)حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٤٤٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣)

(٩)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٣ ، ٨٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠ ، ٣٤١)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون باستحباب التداوي ، يجد أنه اعترض على الاستدلال بالأمر في الأحاديث " ... فتداووا ..." بأن الأمر فيها للإرشاد ، ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن يقال : الأمر للإرشاد إنما يكون إذا كان الأمر لمصلحة دنيوية [1]، والأمر للتداوي ليس لمصلحة دنيوية فحسب ، وإنما لمصلحة دينية أيضا ، فالأخذ بالتداوي قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المأمور بحفظها ، وأن يقوى الإنسان على طاعة الله ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

وبقية الأحاديث التي استدلوا بها ، بعد التسليم بأنها تدل على الاستحباب ، يمكن أن يعترض عليهم بأن ما استدللتم به من الأحاديث على استحباب التداوي ليس على إطلاقه ، فهذا الإطلاق مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : "إن شئت صبرت ولك الجنة " ففي الحديث إيماء إلى أن ترك التداوي أفضل ممن قوي توكله وصبر على البلاء ، ورضي بالقضاء .

والناظر إلى ما استدل به القائلون باستحباب التداوي ، وأن الترك أفضل يجد أن دليلهم من السنة ودليلهم من قول الصحابي سلم من الاعتراض ، ودليلهم من المعقول : ترك التداوي لمن قوي توكله أفضل... اعترض عليه ، ورد على الاعتراض **وأجيب بأن هذه الدعوى :** (التداوي منه صلى الله عليه وسلم تشريع محض ، وأنه ليس أفضل من ترك التداوي توكلا) تكلف لا حامل عليه ، ويمكن أن يرد على هذا الجواب ، بأن يقال : بل وجد الحامل على أن ترك التداوي أفضل ، وهو ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث دلت على أن ترك التداوي أفضل ممن قوي توكله ، وله قدرة على الصبر على ألم المرض ، وما جاء عن أبي بكر وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - في تركهما للتداوي ، وهما إمامان قويا توكلهما .

ويمكن أن تناقش أدلة القائلين بالإباحة ، بأن يقال : ما استدللتم به من أوامر للنبي - صلى الله عليه وسلم – كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " تداووا " يحمل على الاستحباب لا الإباحة ، لأن أقل مقتضيات الأمر الاستحباب [2] ، واحتجام النبي صلى الله عليه وسلم وتداويه دليل على استحباب التداوي لا على إباحته فقط .

وأما أدلة القائلين بالإباحة وأن ترك التداوي أفضل ، فيمكن أن تناقش أدلتهم على الإباحة بما نوقشت به أدلة القائلين بالإباحة ، وأدلتهم على أن ترك التداوي أفضل ، فيمكن أن تناقش بأن استدلالهم بالحديث لا يشهد لهم فالحديث يدل على أن ترك التداوي أفضل ممن يستطيع الصبر على البلاء ، وهذا إنما يكون فيمن قوي توكله ، لا في كل أحد ، واستدلالهم بترك أبي بكر وأبي الدرداء – رضي الله عنهما - للتداوي لا

([1])أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨٠) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٣٠٢)

([2])منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٣)

يشهد لهم أيضا ، فكلاهما ممن قوي توكله ، ودليلهم من المعقول : ترك التداوي أفضل ؛ لأنه أقرب إلى التوكل يمكن مناقشته ، بأنه ليس كل أحد يقدر على ترك التداوي ، والذي يقدر على ذلك هو من يستطيع الصبر على البلاء ، وهذا إنما يكون فيمن قوي توكله.

ويمكن أن تناقش أدلة القائلين بأن التداوي مكروه ، بأن ما استدلوا به من السنة وقول الصحابي اعترض عليه بما لم ينقض ، ودليلهم من المعقول : الواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه ... اعترض عليه بما لم ينقض ، ويمكن أن يعترض عليه أيضا ، بأن يقال : في الأخذ بالتداوي إثبات الأسباب ، وذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أن المداواة تبرئ بإذن الله وبتقديره لا بذاتها ، بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك [١]

والناظر إلى أدلة القائلين بأن التداوي واجب ، يجد أن ما استدلوا به من السنة ، يمكن أن يعترض عليه ، بأن يقال : الأمر بالتداوي في الحديث ليس على سبيل الوجوب ، لوجود القرينة الدالة على ذلك ، وهي : حديث :"إن شئت صبرت ولك الجنة " وحديث : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب»، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[٢] ففي الحديثين التداوي مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ، وغير مطلوب ممن قوي توكله وله قدرة على الصبر على ألم المرض

وما ذهب إليه بعض الشافعية على وجوب التداوي إذا كان بالمريض جرح ، يخاف منه التلف ، وعلم الشفاء في المداواة للقطع بإفادته حينئذ ، فيمكن أن يعترض عليه ، بأن يقال : لا يجب تداو من مرض ، ولو علم نفعه ، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى ، والدواء لا ينجع بذاته .

وما ذهب إليه بعض الحنابلة من أن التداوي يجب إذا ظن نفعه ، اعترض عليه بما لم يدفع .

وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول : باستحباب التداوي وأن الترك أفضل لمن قوي توكله ؛ لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم ، ولأن في القول بذلك جمعا بين الدليلين الأحاديث الآمرة بالتداوي ، والأحاديث المرغبة في الترك ، ولأنه قد كان في خيار هذه الأمة من الصحابة من يصبر على الأمراض ، ولم يعابوا بترك المعالجة .

---

(١)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٥) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦٠)

(٢) الحديثان سبق تخريجهما ص ١٥ ، ١٨.

المبحث الثاني

الأخذ بالتدابير الوقائية ، والتداوي قبل نزول البلاء

البلاء الذي يكون الحديث عنه : هو وباء كورونا ، ذلك الوباء الذي يكثر بسببه الموت ، والشبيه بالطاعون في ذلك ، والشبيه به أيضا في كون كل منهما مرض عام ، وكون كل منهما يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان[1] .

لما كان الأمر كذلك ، فسوف آتي بكلام الفقهاء الذين لم ينصوا على الوباء ، ونصوا على الطاعون ، وأحمله على الوباء ، ولكن قد يعكر على صفو ما ذكرت ، ما ذكره ابن حجر نقلا عن السيوطي أن الطاعون اختص بتحريم الفرار منه ، وهو من الوباء بغيره كالحمى ، ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع [2]

ويمكن أن يعترض على ما ذكره السيوطى – رحمه الله – بأن دعوى الإجماع هذه ليست صوابا ، فمن الوباء ما يكثر منه الموت ، وهو شبيه بالطاعون ، فالظاهرية وهم يقولون بتحريم الفرار من الطاعون ، يعرفون الطاعون بأنه : الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود[3] ، وهذا التعريف شامل للطاعون والوباء الذي يكثر الموت منه ،

وجاء في البيان والتحصيل : " سئل مالك : عن الأمراض تقع في بعض البلدان ، فيكثر فيهم الموت ، وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع ، فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت ، كره أن يخرج إليه ؟ قال : ما أرى بأسا إن خرج ، أو أقام ، وذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ،

---

(1)الطاعون . عرفه أهل اللغة بأنه : الموت من الوباء ، وأنه : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . لسان العرب (١٣/ ٢٦٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧٣) ، وعرفه الفقهاء : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان . أبو البقاء الشافعي : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٩) . دار المنهاج – جدة . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٤٢٠) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٣) ، ويطلق على الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود . المحلى بالآثار (٣/ ٤٠٣) ، وعرفه الأطباء بأنه : : مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا ، وينتقل عن طريق البراغيث ؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق . موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

(2)ابن حجر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١١) . المكتبة الإسلامية

(3)المحلى بالآثار (٣/ ٤٠٣)

فقلت له : أفتراه يشبه ما جاء فيه الحديث من الطاعون؟ قال : نعم " [١]، فما جاء عن مالك – رحمه الله – يدل على أن الأمراض التي تقع في بعض البلدان ، فيكثر فيهم الموت ، شبيهة بالطاعون ، ووباء كورونا يكثر الموت منه ، وبناء على ما ذكر يمكن أن يحمل جواز الفرار من الوباء غير الطاعون على الوباء الذي لا يكثر منه الموت[٢] ، وقد جاء في فقه الشافعية " لا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل إلى السقوط ، وهدف وحجر وحريق وغير ذلك "[٣] ، فهذه الأمثلة كلها لما لا يكثر منه الموت ، وبذا يمكن القول بأن : جواز الفرار من الوباء غير الطاعون ، إنما هو لما لا يكثر منه الموت .

([١])ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٦) . دار الغرب الإسلامي - بيروت

([٢]) وقد يقول قائل سويتما بين وباء كورونا والطاعون ، مع ما يوجد بينهما من فرق ، فوباء كورونا لا يكثر منه الموت كالطاعون ، فيرد : بأن عدوى الطاعون لها شكلان رئيسان ، وهي قابلة للعلاج والشفاء إذا اكتُشِفت في وقت مبكر ، ومعدلات التعافي جيدة إذا عُولج الناس في الوقت المناسب. منظمة الصحة العالمية . "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م" من موقع:

https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

، والطاعون الرئوي: الذي يعتبر الأكثر خطورة ، يوجد علاج فعال له إذا تم شخيصه في وقت مبكر . وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية. "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م" من موقع:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

والذي ينظر إلى عدد من ماتوا في العالم بسبب كورونا كوفيد ١٩ يجد أن الأمر جد خطير ، فالعدد قد وصل إلى مليونين وخمسمائة ألف ، وعشرة ألاف ، وسبعمائة وثمانية وخمسون ، وبالنظر إلى البلدان فنجد أن عدد من ماتوا بسبب هذا الوباء في الولايات المتحدة الأمريكية 518.363 ، وفي البرازيل 250.079 ، وفي المكسيك 182.815 ، وفي المملكة المتحدة 121.747 ، وفي إيطاليا 96.666، وفي فرنسا 85.321، وهذه أعداد كثيرة . جريدة إيلاف الالكترونية . "استرجعت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥م" من موقع:

https://elaph.com/coronavirus-statistics.html

([٣])حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٩٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٩٦)

المطلب الأول

حكم الدخول إلى البلد الذي وقع فيه الوباء والخروج منها

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم دخول بلد الوباء والخروج منها فرارا ، ويجوز لغير الفرار ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[١]

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ، ماذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا ، فرارا منه» [٢]

٢ - عن عبد الله بن عامر - أن عمر - رضي الله عنه - خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ[٣] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه»[٤]

دل الحديثان على أنه لا يحل الدخول إلى بلد فيه الوباء لمن كان خارجا عنه حتى يزول ، وعلى أنه يحرم الخروج منه فرارا ، ويجوز إن لم يكن ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الخروج إلا بنية الفرار منه فقط [٥]

---

(١)حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٩٣) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٤٨٧) ، ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١١٠) .دار ابن الجوزي ، المحلى بالآثار (٣/ ٤٠٣).

(٢)صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٧)

(٣) سَـرْغ : قريـة تقـع أوّل الحجـاز وآخـر الشـام . يـاقوت بـن عبـد الله الرومـي الحمـوي، "معجـم البلدان".(ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م)، ٣: ٢١١، محمد بن موسى الهمداني، "الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه". تحقيق حمد بن محمد الجاسر، (دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ)، ٥٣٠، وتسمى قرية سرغ حاليا المدورة ، وهي تقع في أقصى جنوب الأردن قرب الحدود السعودية على طريق تبوك ، تبعد عن عمان حوالي ٣٥٠ كيلومترا وعن الحدود الأردنية-السعودية حوالي ١٥ كيلومترا . درب الحج الشامي (١٨): منزلة سَرغ – المدورة ، "استرجعت بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م" من موقع:http://alsahra.org/?p=21065
، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. "استرجعت بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م"من موقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki

(٤)صحيح البخاري (٧/ ١٣٠)

(٥)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٢٦) (٩/ ٤٢٦) ، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥)

٣ - عن جعفر بن كيسان العدوي ، قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون " قلت: يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال: " غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف " [١]

دل الحديث على تحريم الخروج من بلد الطاعون ؛ لثبوت الوعيد على الفرار منه [٢]

٤ - عن أبي قلابة ، أن الطاعون وقع بالشام ، فقال عمرو بن العاص - رضي الله عنه - إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية ، فبلغ ذلك معاذا- رضي الله عنه - فلم يصدقه بالذي قال ، فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك. قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه : " فحمى إذا أو طاعون ، فحمى إذا أو طاعون ". ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله ، لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء. قال: " وسمعته ؟ " قال : نعم . قال : " إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يلبسهم شيعا ، ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي ، أو قال فمنعنيها ، فقلت : حمى إذا أو طاعونا حمى إذا أو طاعونا حمى إذا أو طاعونا " ثلاث مرات[٣]

([١])أخرجه أحمد في مسنده . مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ٥٣) ، وابن عساكر في : تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ٥٦) ، وقال العراقي : " رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد " .العراقي : تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٧١٧) . دار ابن حزم - بيروت ، وقال الهيثمي عن رواية أحمد لهذا الحديث : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣١٥) ، وذكر ابن حجر في الفتح : أن هذا الحديث أخرجه أحمد بسند حسن . فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨)

([٢])فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨)

([٣])أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٤٩،٤٥٠) ، وذكره الداني في : السنن الواردة في الفتن (١/ ١٩٣) . دار العاصمة - الرياض ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣١١).

٥ - عن أبي منيب، أن عمرو بن العاص- رضي الله عنه - قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس : إن هذا رجس مثل السيل ، من ينكبه أخطأه ، ومثل النار من ينكبها أخطأته ، ومن أقام أحرقته وآذته فقال شرحبيل بن حسنة - رضي الله عنه - " إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم " [١]

دل هذان الأثران أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يرى جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون[٢]

من المعقول :

١ - يحرم الخروج من بلد الوباء إن لم تكن حاجة ؛ لأن الناس لو تواردوا على الخروج لبقي من وقع به الطاعون عاجزا عن الخروج ، فضاعت المرضى لفقد من يتعهدهم ، والموتى لفقد من يجهزهم ، ويحرم الدخول إلى بلد الوباء ؛ لأنه ربما أصابه فيسنده لدخوله [٣]

([١])أخرجه أحمد عن أبي منيب بهذا اللفظ ،وفي رواية أخرى عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص - رضي الله عنه - الناس ، فقال : إن هذا الطاعون رجس ، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية ، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة - رضي الله عنه -قال : فغضب فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده ، فقال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم "، وفي رواية ثالثة عن شرحبيل بن شفعة، قال: وقع الطاعون، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس، فتفرقوا عنه، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة، فقال: " لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو أضل من بعير أهله ، إنه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عنه " فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق . مسند أحمد (٢٩/ ٢٨٧ - ٢٩١) ، والطبراني عن عبد الرحمن بن غنم ، وعن شرحبيل بن شفعة . المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٣٠٥) ، والروايات كلها ذكرها الهيثمي في غاية المقصد فى زوائد المسند (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) . دار الكتب العلمية، بيروت ، وقال في مجمع الزوائد عن هذه الروايات : " رواها كلها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بعضه ، وأسانيد أحمد حسان صحاح " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣١٢) وذكرها كلها ابن كثير ، وقال عن رواية أبي منيب تفرد به أحمد، والإسنادان إلى الصحابى صحيحان ، ولله الحمد . ابن كثير : جامع المسانيد والسنن (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣) . دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، وأخرج ابن حبان الرواية عن شرحبيل بن شفعة . صحيح ابن حبان - محققا (٧/ ٢١٦) ، وذكر ابن حجر عن رواية أبي منيب : أخرجه أحمد بسند صحيح ، وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه ، وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح ، وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه ، وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧، ١٨٨)

([٢])فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨)

([٣])تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٦) . ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠)

٢ – الدخول إلى مكان الوباء يصدق عليه عرفا أنه من باب الإلقاء باليد إلى التهلكة[١] قال الله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [٢] ، ومن باب قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [٣] .

٣ - خروج الأقوياء فيه كسر لقلوب من لا قوة له على الخروج [٤]

القول الثاني : يجوز الدخول إلى أرض الوباء والخروج منها ، إن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى ، وأما إن كان عنده أنه إن خرج نجا منه ، ولو دخل ابتلي به يكره له ذلك ، وإليه ذهب الحنفية [٥]

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلا في خبائه ، فانتظرته في الخباء ، فسمعته حين تضور من نومه ، وهو يقول : «اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ» يعني حين رجع من أجل الوباء[٦]

دل هذا الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على جواز القدوم على بلد الوباء ، وذلك لأنه ندم على رجوعه من سَرْغ [٧]

اعترض :

ذكر القرطبي في المفهم بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه [٨]

ورد على الاعتراض :

بأن سنده قوي والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع [٩]

اعترض ثانيا :

بأنه يحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون ، فيدخل إليها ، ويقضي حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك

---

(١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٦) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١١١)

(٢)سورة البقرة من الآية (١٩٥)

(٣)سورة النساء من الآية (٢٩)

(٤)الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠)

(٥)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٧) ، حاشية الطحطاوي (ص: ٥٤٧)

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٠) ، وأورد الحديث الهندي في الكنز وعزاه إلى إسحاق بن راهويه. الهندي : كنز العمال (٤/ ٦٠٠) . مؤسسة الرسالة ، وقال ابن حجر : " أخرجه بن أبي شيبة بسند جيد " فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧) .

(٧)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥،٢٠٦) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨،١٨٧)

(٨)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧) ، السبكي : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥) . مطبعة الاستقامة – القاهرة .

(٩)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧) ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥)

: أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك ، فندم على رجوعه إلى المدينة لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى ؛ لما في رجوعه على العسكر الذي كان بصحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع ، وإنما ورد بالنهي عن القدوم . [١]

٢ - عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - خرج غازيا نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقي طعنا في جبهته ، ثم سلم [٢]

دل هذا الأثر من الزبير بن العوام - رضي الله عنه - على جواز القدوم على بلد الوباء بمحض التوكل [٣]

٣ - عن طارق بن شهاب ، قال: كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه - فقال لنا ذات يوم : لا عليكم أن تخفوا عني ، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي ، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه ، واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل: خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان ، أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان[٤]

دل هذا الأثر أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - يرى جواز الخروج من بلد الوباء فرارا [٥]

٤ - عن أبي منيب، أن عمرو بن العاص- رضي الله عنه - قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس : إن هذا رجس مثل السيل ، من ينكبه أخطأه ، ومثل النار من ينكبها أخطأته ، ومن أقام أحرقته وآذته فقال شرحبيل بن حسنة - رضي الله عنه - " إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم " [٦]

دل هذا الأثر أن عمرا - رضي الله عنه - يرى جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون[٧]

([١])فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧) ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥)

([٢]) قال ابن حجر " أخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام ..." وذكر الأثر . فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨) ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام ، عن أبيه مختصرا بلفظ " أن الزبير بعث إلى مصر فقيل له: إن بها الطاعون، فقال: «إنما جئناها للطعن، والطاعون» ، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١١٦)

([٣])المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧)

([٤])أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٥) . عالم الكتب ، وعزاه الهندي في الكنز إلى ابن عساكر ، وقال : " وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن طارق نحوه وأخصر منه " كنز العمال (٤/ ٦٠٠) ، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة إلى الطحاوي فقط . ابن حجر : إتحاف المهرة (١٠/ ٣٦) . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ، وقال في الفتح : " أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن " فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨)

([٥])شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٦،٢٠٥) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨،١٨٧)

([٦]) سبق تخريجه ص ٢٥ ، ٢٦

([٧])فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨)

من المعقول :

١ - لم ينه عن الدخول على الطاعون والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة على الناس ؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفار إنما كانت بفراره [١]

٢ - النهي عن الدخول على بلد الطاعون والخروج منه نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم [٢] ، فإن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على ضعيف الإيمان ، والنهي المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم "لا عدوي ولا طيرة الخ"[٣] محمول علي قويه. [٤]

٣ - النهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها الوباء خشية أن يعدي الموجود بها من دخل عليه[٥]لا يحدث إلا لضعيف الإيمان الذي ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفار كانت بفراره ، أما قويه فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه ؛ لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن [٦]

اعترض :

بأنه لو كان أمره - صلى الله عليه وسلم - بترك القدوم للخوف من الطاعون ، لكان أجيز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج منه ، لأن الخوف عليهم منه ، كالخوف على غيرهم ، فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذي من أجله منعوا من القدوم ، غير المعنى الذي ذهبتم إليه ، فالمعنى والله أعلم : أن لا يقدم عليه رجل ، فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه ما يصيبه ، فيقول لولا أني قدمت هذه الأرض ، ما أصابني هذا الوجع ، ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه ، فأمر أن لا يقدمها ، خوفا من هذا القول. وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها ، لئلا يسلم ، فيقول : لو أقمت في تلك الأرض ، لأصابني ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ، ما أصاب به من ذلك شيء ، فأمر بترك القدوم على الطاعون ، للمعنى الذي وصفنا ، وبترك الخروج عنه ، للمعنى الذي ذكرنا ، ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا يورد ممرض على مصح "[٧]

---

(١)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٦،٢٠٧) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٣٦٥) . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض .

(٢)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٧) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٣٦٥)

(٣)الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)

(٤)المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٦)

(٥)شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٦)

(٦)المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٦)

(٧) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ . صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣)

فيصيب المصح ذلك المرض ، فيقول الذي أورده عليه : لو أني لم أورده عليه ، لم يصبه من هذا المرض شيء ، ولعله لو لم يورده أيضا لأصابه كما أصابه لما أورده ، فأمر بترك إيراده وهو صحيح ، على ما هو مريض ، لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم . [١]

٤ - يكره الدخول والخروج لمن كان بحال لو دخل وابتلي به ، وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ، ولو خرج فنجا ، وقع عنده أنه نجا بخروجه ؛ صيانة لاعتقاده [٢]

٥ - يكره الخروج من أرض الوباء ؛ خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض ؛ لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم [٣]

القول الثالث : يكره الدخول إلى أرض الوباء إلا إذا قدم عليها معتقدا أن ما أصابه بقدر الله ، وما أخطأه لم يكن يصيبه ، ويستحب عدم الدخول ، ويكره الخروج منها ، ويجوز بلا كراهة لغرض آخر غير الفرار ، والمقام به أفضل ، وإلى هذا القول ذهب المالكية [٤]

---

(١)شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٦)

(٢)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٤٧) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٧)

(٣)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٤٧)

(٤)البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٦،٣٩٧) ، المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٣٩) . دار الكتب العلمية ، الذخيرة (١٣/ ٣٢٥،٣٢٦) ، وفي بيان الأفضل : أهو الدخول إلى بلد الوباء أم عدمه ؟ وكذلك في الخروج : أهو الخروج من بلد الوباء أم البقاء فيه ؟ ذكر المالكية أنه بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في القدوم على أرض الوباء أو الخروج منه ، يتحصل في الأفضل ثلاثة أقوال للسلف : أحدها: أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته ؛ لأن القدوم عليه أحب من الرجوع عنه ، فإذا كره الرجوع عنه ، فأحرى أن يكره الخروج عنه. والثاني: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج ، وهو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص؛ لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه. والقول الثالث : أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج عنه للنهي الوارد في ذلك عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن السنة حجة على القولين الآخرين . البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٨،٣٩٩) ، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٦)

واستدلوا على ذلك بالآتي :

كل ما استدل به لأصحاب القول الثاني يستدل به لأصحاب القول الثالث ، ويزاد على ذلك هذه الأدلة :

من السنة :

١ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ، ماذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا ، فرارا منه» [١]

٢ - عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال : إن عندي في هذا علما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف[٢]

([١])صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٧)

([٢])صحيح البخاري (٧/ ١٣٠) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٠)

دل هذان الحديثان على أنه يكره الدخول إلى أرض الوباء ؛ لأن النهي الوارد نهي إرشاد لا تحريم ، فهو من باب نهيه - عليه السلام - أن يحل الممرض على المصح ؛ لئلا يقع في نفسه إن أصابه شيء أنه لو لم يقدم لنجا منه ، بل لا محيد لأحد عن قدر الله تعالى [١] ، ودل الحديثان أيضا على أنه يؤجر إن لم يقدم عليه اتباعا للنهي النبوي [٢] ، وعلى أن الخروج من أرض الوباء مكروه لمخالفة الحديث[٣]

٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ، ليس من أحد يقع الطاعون ، فيمكث في بلده صابرا محتسبا ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر شهيد»[٤]

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم» [٥]

دل هذان الحديثان على أن المقام في أرض الوباء وعدم الخروج منه أفضل بوجهين : أحدهما : اتباع الحديث ، والثاني : الاستسلام للقدر [٦]

من المعقول :

١ - يؤجر من قدم إلى أرض الوباء معتقدا أن ما أصابه بقدر الله وما أخطأه لم يكن يصيبه [٧] ، حيث إن سبب نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك أنه في حال القدوم ربما يصيبه شيء ، فيعتقد أنه من القدوم [٨]

٢ - سبب نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الخروج من مكان الوباء ؛ مخافة أن تتبع الناس بعضها بعضا في الخروج فيتزلزل اعتقاد من نجا ، ويضيع من كان مريضا ، وعجز عن الخروج بفقد من يعوده. [٩]

٣ - أرض الوباء ينهى عن الخروج منها مع حصول الضرر ؛ لأن الوباء : الموت به شهادة ، والشهادة لا يتشاءم بها[١٠]

---

(١)الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٥،٣٢٦) ، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٦،٣٩٧)
(٢)الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٦) ، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٧)
(٣)البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٧)
(٤)صحيح البخاري (٤/ ١٧٥)
(٥)صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢)
(٦)البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٧) ، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٦،٣٢٥)
(٧)الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٦) ، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٧)
(٨)الفواكه الدواني (٢/ ٣٤١) .
(٩)الفواكه الدواني (٢/ ٣٤١)
(١٠)الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٢)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بغير القول الأول يجد أنهم يتأولون النهي في الأحاديث الصحيحة ، والظاهر من النهي التحريم [١] ، وما جاء عن الصحابة من ندم عمر- صلى الله عليه وسلم - بعد رجوعه من سرغ ، فقد اعترض على الاستدلال به بما لم ينقض ، وما جاء عن أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص من إباحتهما الخروج ، فقد خالفهما معاذ بن جبل ، وشرحبيل بن حسنة ، وليس قول أحدهم بحجة على الآخر ، وما جاء عن الزبير بن العوام من إباحته الدخول ، فقد خالفه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القاضية بعدم جواز الدخول ، ولا حجة في قول أحد أو فعله إذا خالف قوله صلى الله عليه وسلم ، وما استدلوا به من المعقول مخالف لما استدل به أصحاب القول الأول من المنقول ، والمنقول مقدم على المعقول .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بتحريم الدخول إلى بلد الوباء ، وتحريم الخروج فرارا ؛ لأنه هو الذي يؤيده المنقول ، ولا يخالف المعقول ، وما ذكر رجحانه قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم "لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا " [٢] ، ففي هذا الحديث وحديث النهي عن القدوم إلى بلد الطاعون والخروج منه : الاحتراز من المكاره وأسبابها ، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات . [٣]

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما [٤]أن [٤]أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل ، فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في

([١])ظاهر النهي التحريم . القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٦٠) . مكتبة نزار مصطفى الباز ، المحصول للرازي (٢/ ٢٨١) . مؤسسة الرسالة ، الأصفهاني : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١) . دار المدني، السعودية ، الأرموي : التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٤) . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، آل تيمية بدأها الجد : عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية : المسودة في أصول الفقه (ص: ٨١) . دار الكتاب العربي .

([٢])هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن سالم أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية ، يخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «اللهم، منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم» . صحيح البخاري (٤/ ٦٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢)

([٣])شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٧)

([٤]) بين النهي عن القدوم إلى بلد الطاعون وعن الخروج منه فرارا

الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم " لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا " [1]، فأمر بترك ،التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى [2]

المطلب الثاني

إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم أو بالتباعد أو لبس الكمامة أو ترك المصافحة زمن انتشار الوباء

من التدابير الاحترازية التي سيكون الحديث عنها في هذا المطلب : إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء ، وإلزامهم بالتباعد ولبس الكمامة ، وهذه التدابير الاحترازية فيها التقييد للمباحات الآتية : خروج الناس من منازلهم وقت ما يشاؤون ، واقترابهم مكانا من بعضهم البعض ، وترك وضع الكمامات على وجوههم .

لما كان الأمر كذلك آثرنا أن يكون الحديث عن هذه التدابير الوقائية التي فيها تقييد للمباحات ، بعد الحديث عن تقييد المباح .

وبناء على ما ذكر سيكون هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تقييد المباح

الفرع الثاني : إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء

الفرع الثالث : إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة وترك المصافحة زمن انتشار الوباء

الفرع الأول
تقييد المباح

أولا : تعريف تقييد المباح :

المباح في اللغة : الشيء الَّذِي لم يمْنَع مِنْهُ مَانع وَتُرِك لمن أَرَادَ فعله أَو تَركه ، والمُبَاح. خِلَافُ المَحْذُور، وأباحه الشيء : أحله له [3]

([1]) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بهذا اللفظ . صحيح البخاري (٤/ ٦٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢)

([2]) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩٠)

([3]) لسان العرب (٢/ ٤١٦)، القزويني الرازي : مقاييس اللغة (١/ ٣١٥) .الناشر: دار الفكر .١٣٩٩هـ ، اليحصبي السبتي : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٠٦) . دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

وأما التقييد ، فمنه القيد : وهو معروف، يقال : قيدت الإنسان وغيره تقييدا، وذكر بعض أهل اللغة أن أصل التقييد حبسك الشيء عن الحركة، فلذلك قالوا: قيدت العلم بالكتاب تقييدا، إذا حفظته وقيدت الكتاب بالشكل[١]

المباح في اصطلاح الأصوليين : عرف المباح في اصطلاح الأصوليين بتعريفات متعددة منها :

١ - ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[٢]

- ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا[٣]

اعترض : بأن التعريف غير مانع ، فهو يدخل فيه خصال الكفارة المخيرة ، فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة ، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع ، المكلف مخير بين فعلها وتركها مع العزم، وليست مباحة بل واجبة[٤]

٢ - هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب[٥]

اعترض : بأن التعريف غير مانع أيضا ، فهو يدخل فيه أفعال الله تعالى ، وليست متصفة بكونها مباحة[٦]

٣ - ما أُعْلِم فاعلُه أو دُل أنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه ، ولا نفع له في الآخرة[٧]

اعترض : بأن التعريف غير جامع ؛ لأنه يخرج منه الفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله ، أو دلالة الدليل السمعي على استواء فعله في المصلحة والمفسدة دنيا وأخرى ، فإنه مباح وإن اشتمل فعله وتركه على الضرر[٨]

---

(١) ابن دريد الأزدي : جمهرة اللغة (٢/ ٦٧٨) . الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، تهذيب اللغة (٩/ ١٩٣)، الجوهري الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٩). الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٣٨). مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٨) . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣). الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، الأرموي الهندي : الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٨) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٨)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٨) ، وهذا التعريف يؤخذ من تعريف ابن حزم للإباحة بأنها : تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٤) . الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٨)

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٨)

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣)

٤ - ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[١]

التعريف المختار للمباح : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل ، وذلك لأن التعريفات السابقة كلها اعترض عليها بما لم ينقض ، وهذا التعريف جامع لأفراد المعرف ، مانع من دخول غيره في التعريف ، حيث وجد به هذان القيدان :

القيد الأول " ما دل الدليل السمعي... " فاصل له عن فعل الله تعالى ، والقيد الثاني : «من غير بدل» احترز به من الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فإن التخيير لاحق لها، لكن بشرط الإتيان بالبدل[٢]

تعريف تقييد المباح باعتباره مركبا إضافيا:

وبعد تعريف المباح والتقييد ، كلا على حدة ، يمكن تعريف تقييد المباح باعتباره مركبا إضافيا ، بأن يقال : وضع ما يحد من العمل بما جاء في الشرع مخيرا فيه المكلف بين فعله وتركه إما بالمنع أو الإلزام اعتبارا للمصلحة.

ثانيا : أنواع المباح :

المباح نوعان :

النوع الأول: مباح ثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية كقوله تعالى في إباحة البيع: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[٣] وقوله تعالى في إباحة الأكل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[٤] وقوله في إباحة التعدد {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[٥] وقوله في إباحة الطلاق: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[٦] ، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة المستفادة من عدة نصوص كقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }[٧] وقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}[٨] ونحو ذلك من النصوص الدالة على الإباحات الثابتة باستصحاب البراءة الأصلية وليست ثابتة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، الطوفي الصرصري : شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦). الناشر : مؤسسة الرسالة ، الساعاتي : نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٧٨). تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) .١٤٠٥هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦)، نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٧٨)

(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥)

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٧٢)

(٥) سورة النساء : من الآية (٣)

(٦) سورة الطلاق : من الآية (١)

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٩)

(٨) سورة الجاثية : من الآية (١٣)

بنص معين ، كأن يسكن الإنسان في بيت بالإيجار، أو أن يتملك مسكنا، أو أن ينتقل من مكان إلى مكان آخر ماشيا، أو أن ينتقل راكبا وهكذا.

ثالثا : الأدلة على جواز تقييد المباح :

يمكن الاستدلال على جواز تقييد المباح بالسنة وقول الصحابي والمعقول :

من السنة :

١ - عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثالثة ، وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[١]

٢ - عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادخروا»[٢]

٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»([٣])

دلت الأحاديث على أن النهي عن أكل لحوم الضحايا كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع ؛ لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث [٤] ، والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة[٥]

([١]) أخرجه البخاري ، واللفظ له . صحيح البخاري (٧/ ١٠٣) ، ولمسلم بلفظ " ... ، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام أول، فقال: «لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم» صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣)

([٢]) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢)

([٣]) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦١)، والدافة بتشديد الفاء : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، ودافة الأعراب: قوم من الأعراب يردون المصر . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٤). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٣٠)

([٤]) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٩٨)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٩)

([٥]) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٨)

الادخار من لحوم الضحايا مباح[١] ، فلما كانت حالة ضيق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار فوق ثلاث ، فلما زالت حالة الضيق عاد الادخار من لحوم الضحايا مباحا كما كان[٢] ، وهذا يجعلنا نقول : إنه يجوز للحاكم المسلم تقييد المباح إن كان في تقييده مصلحة .

٤ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي - قال همام: أحسبه قال - متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[٣]

ورد في هذا الحديث النهي عن كتابة غير القرآن ، ووردت أحاديث دالة على إباحة كتابة الحديث ، من ذلك : حديث «اكتبوا لأبي شاه»[٤] ، وحديث صحيفة علي رضي الله عنه[٥] ، وحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال: «ما من أصحاب النبي النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[٦]

وقد جُمِع بين حديث النهي وأحاديث الإباحة بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك ، أو أن النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط ، فيشتبه على القارىء [٧] ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٩)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٩)

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٨)

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مكة قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل [ص:١٢٦] لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه». صحيح البخاري (٣/ ١٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨)

(٥) عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: " لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر "

(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٤)

(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٨)، شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٣٠)

الكتابة للقرآن مباحة في الأصل ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة القرآن للمصلحة ، فلما تحققت المصلحة ، ولم يبق خوف من التباسه بغيره ، صارت الكتابة مباحة ، كما هي في أصلها .

٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل»[١]

النزول في آخر الليل للنوم والراحة أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فينبغي أن يتباعد عن الطريق[٢]

النزول في آخر الليل للنوم والراحة مباح ، قيده النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب الطريق للمصلحة .

من قول الصحابي :

- عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر:" خلِّ سبيلها"، فكتب إليه:" أتزعُمُ أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟ "، فقال:" لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[٣]

أمر عمر حذيفة - رضي الله عنهما – أن يخلي سبيل اليهودية ، وإنما كره عمر لحذيفة -رضي الله عنهما- نكاحَ اليهودية ، حذارًا من أن يقتدي به الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني ، فأمره بتخليتها.[٤]

الزواج باليهودية مباح ، وقيد عمر – رضي الله عنه – هذا المباح بأمره لحذيفة – رضي الله عنه – بأن يخلي سبيلها ؛ وذلك كي لا يقتدي به الناس في ذلك . وهذا يجعلنا نقول : إنه يجوز للحاكم المسلم تقييد المباح إن كان في تقييده مصلحة .

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٥)، والتَّعْرِيس : النزول في آخر الليل ، وقيل: النزول أول الليل ، وقيل: النزول في المعهد أي حين كان من ليل أو نهار. لسان العرب (٦/ ١٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٧٨)، والمراد بهذا الحديث هو الأول . شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩)

(٣) أخرجه الطبري بإسناده . تفسير الطبري (٤/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) . الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ، وذكره ابن كثير بإسناد الطبري ، وقال : هذا إسناد صحيح. تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٣٧). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٠)

(٤) تفسير الطبري (٤/ ٣٦٦) ، محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير (٢/ ٣٦١) . الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس . ١٩٨٤هـ، ومن المعاني غير ما ذكر : أن يكون ذهب إلى قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}[٤]، فيقول: إن الله تعالى إنما شرط العفائف منهن، وهذِه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٣٥) ، ابن الملقن الشافعي : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٤٤) . الناشر: دار النوادر، دمشق . الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

من المعقول :

مما يدل على تقييد المباح هاتان القاعدتان :

١ - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، فأبيحت الميتة عند المخمصة، وأبيحت كلمة الكفر للمكره [١] ، وكما أن الضرورات تبيح المحظورات ، فالمباح تقيد إباحته إذا كانت ضرورة .

٢ - قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢] ،وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة بأن تثبت حكما مؤقتا بمدة قيام الضرورة ، إذ الضرورة تقدر بقدرها ، وكما أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فالمباح تقيد إباحته إذا كانت ضرورة .

رابعا : هل يباح تقييد المباح بنوعيه ؟

للإجابة على هذا السؤال ، ينظر إلى كلام الفقهاء أولا للاسترشاد بها :

جاء في الموافقات : "المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة"([٣])

وجاء في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، توضيحا لما ذكر أن المباح : "قد يصير محبوبًا ومطلوبًا فعله: إذا كان "خادمًا لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي كالتمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب والملبس، ونحو هذا: فهذه النعم والمتع مباحات باعتبارها نعمًا ومتعا، وباعتبارها جزئيات معينة يختار منها الإنسان ما شاء، ويدع منها ما شاء، وكيف شاء. ولكنها، بصفتها العامة -أو بصفتها الكلية- تعتبر خادمة لأصل ضروري، هو إقامة الحياة. فهي من هذه الناحية، مأمور بها، فخرجت عن الإباحة إلى الطلب.

وقد يصير المباح مكروهًا مطلوب الترك: إذا صار فيه ضرر على أصل من الأصول الثلاثة. كالطلاق لغير موجب، فالطلاق مباح ومشروع لما يناسبه من الحالات. فإذا صار يستعمل لغير ما شرع له، فقد صار مضرا بعدة ضروريات وحاجيات. ومن هنا صار مبغضًا. وهكذا الشأن -أيضًا- في اللهو واللعب والراحة، هي أمور مباحة، إذا لم يكن شيء منها محظورًا بعينه. ولكنها إذا كثرت، صارت مذمومة، وقد كان العلماء والسلف يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك، فهو المباح الباقي على أصل الإباحة" [٤]

([١]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٣). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥). دار الكتب العلمية ، الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧). وزارة الأوقاف الكويتية

([٢]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨). . دار الكتب العلمية.

([٣]) الشاطبي : الموافقات (١/ ٢٠٣) . دار ابن عفان .

([٤]) أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٦٤، ١٦٥). الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ

وجاء في البحر المحيط في أصول الفقه: " حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء ، ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة" [١]

وجاء في مجموع الفتاوى : " والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة فمن حج ماشيا لقوته على المشي وآثر بالنفقة كان مأجورا أجرين أجر المشي وأجر الإيثار. ومن حج ماشيا بخلا بالمال إضرارا بنفسه كان آثما إثمين: إثم البخل وإثم الإضرار ... وكذلك اللباس: فمن ترك جميل الثياب بخلا بالمال لم يكن له أجر ، ومن تركه متعبدا بتحريم المباحات كان آثما ، ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمة الله ، واستعانة على طاعة الله كان مأجورا. ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثما. فإن الله لا يحب كل مختال فخور"[٢]

ومما جاء في كلام الفقهاء يتبين أن الفقهاء في تقييدهم للمباح لم يفرقوا بين المباح الذي نص على إباحته ، والمباح الذي لم ينص على إباحته ، وعمر – رضي الله عنه – قيد المباح المنصوص عليه ، وهو الزواج من نساء أهل الكتاب بأمره لحذيفة – رضي الله عنه – بأن يخلي سبيل اليهودية ؛ حذارًا من أن يقتدي به الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات.

خامسا : من ضوابط تقييد المباح :

١ – أن يكون تقييد الحاكم للمباح تحقيقا لمصلحة عامة حقيقية، أو لدفع مفسدة.

والمقصود بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٣]

والمقصود بالمفسدة : كل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فإذا كان إتيان المباح يؤدي إلى مفسدة حقيقية ، كان لا بد من دفع هذه المفسدة ، ولو أدى ذلك إلى عدم جلب المصلحة ، وهذا يتوافق مع هذه القاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٤] يؤيد ذلك هذا الحديث : عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم

---

(١) ابن بهادر الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٥) . الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٨ ، ١٣٩) . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية . ١٤١٦هـ

(٣) أبو حامد الغزالي : المستصفى (ص: ١٧٤) . دار الكتب العلمية -بيروت

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]

٢ – أن يكون تقييد الإمام للمباح موافقا للشرع ، فإن خالفه فلا.

إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ[٢] ؛ لأن الطاعة إنما تكون في المعروف .

عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا ، وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين: «لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف» [٣]

دل الحديث : أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف [٤]

٣ – أن يكون تقييد المباح لحاجة ، فإذا زالت زال التقييد .

وقريب من هذا الضابط ، هذه القاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله[٥] ، فتقييد المباح لا يكون على الدوام والتأبيد ، وإنما شرع لعذر ، فهو مرتبط بالعلة التي شرع لأجلها ، فإذا زالت العلة زال التقييد للمباح .

ويؤيد ذلك أحاديث النهي عن الادخار من لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقد كان النهي لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع ؛ لارتفاع موجبه ، وصار الادخار من لحوم الضحايا مباحا كما كان [٦] .

الفرع الثاني
إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء

سبق القول في مسألة حكم الدخول إلى بلد الوباء والخروج منها ، بأن الراجح هو : تحريم الدخول إلى بلد الوباء ، وتحريم الخروج فرارا ، ففي تحريم الدخول : الاحتراز من المكاره وأسبابها ، وفي تحريم الخروج فرارا التسليم لقدر الله تعالى ، وكي لا يؤدي خروجه إلى إصابته أحدا بتقدير الله تعالى ، ويمكن القول بناء على الراجح من أقوال الفقهاء : كما يحرم الدخول إلى بلد الوباء والخروج منه فرارا ، يجوز للحاكم إلزام الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء لنفس العلل المذكورة ، الاحتراز من المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي خروجه إلى إصابته

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤)
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٦)
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٨٨) ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩)
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢١٤) ، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٧)
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥)
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٩)

أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، خاصة أن المريض قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد .

ويمكن أن يستدل على جواز إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء – زيادة على ما ذكر - بالآتي :

١ – إن في إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء الحفاظ على النفس ، بالاحتراز من المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي خروجه إلى إصابته أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، ولا شك أن الحفاظ على النفس مصلحة ، وضرورة من الضروريات الخمس[١] ، التي حض الشارع على المحافظة عليها [٢]قال الله تعالى : {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[٣]

جاء في المستصفى : " أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق " [٤]

٢ - المحافظة على النفس واجبة [٥] وإلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى المحافظة على

---

(١) الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب . الموافقات (١/ ٣١) ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٦٤) . دار الكتب العلمية - بيروت

(٢)قال الشاطبي : " اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد " الموافقات (١/ ٣١) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٢)

(٤)أبو حامد الغزالي : المستصفى (ص: ١٧٤) .

(٥) قال الشاطبي مبينا وجوب المحافظة على النفس : " النفس : نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه ، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ...، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه ...، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس ، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى علمنا يقينا ...تحريم القتل " الموافقات (١/ ٣١ ، ٣٢)

النفس ، والوسائل حكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم [1]، ولما كانت المحافظة على النفس واجبة ، كان أخذ الحاكم الوسيلة التي تحقق هذه الغاية واجبا ، ووجب على الناس طاعته ؛ لأن هذا أمر بمعروف ، والطاعة إنما تجب في المعروف[2]

---

(1) جاء في الفروق للقرافي : " موارد الأحكام على قسمين مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهى الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها " القرافي : الفروق ٢ / ٤٢ . عالم الكتب ، وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام : " الواجبات والمندوبات : ضربان أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد ، هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد ، هي أرذل الوسائل " عز الدين ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٥٣، ٥٤ . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم : " ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا من أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق ، والأسباب ، والذرائع الموصلة إليه ، لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن مصادرها وموارداها علم ، أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها " ابن قيم الجوزيه: إعلام الموقعين ٤ / ٥٥٣ . دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) يجب طاعة الأمراء إذا أمروا بما فيه منفعة لا بما فيه معصية لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}. والمراد الأمراء عند بعض المفسرين، والعلماء عند بعضهم . السرخسي : شرح السير الكبير (ص: ١٦٥) . الشركة الشرقية للإعلانات ، القَلْعي الشافعي : تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (ص: ١١٣) . مكتبة المنار - الزرقاء، وجزء الآية من سورة النساء من الآية (٥٩) ، ولحديث : عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا ، وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين: «لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف» صحيح البخاري (٩/ ٨٨) ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩)

دل الحديث : أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف . شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢١٤) ، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٧)

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني» صحيح البخاري (٤/ ٥٠) ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦)

دل الحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد . فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١١٢) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١١٩) .

٣ – مما ذكر يتبين جواز إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم زمن الوباء ، لأنه مصلحة وطاعة لله فيه الحفاظ على النفس التي أمرنا بالمحافظة عليها ، وسبق القول بجواز تقييد الحاكم للمباح إن وجدت مصلحة ، وكان التقييد ليس مخالفا لشرع الله ، وكان لعذر يزول بزواله ، والتقييد في مسألتنا هذه لعذر وهو الاحتراز من المكاره وأسبابها ، والتقييد يزول بزوال العذر .

٤ - الالتزام بعدم ترك المنازل زمن انتشار الوباء إذا أمر به الحاكم ، يلزم الصحيح الذي لم يشعر بأعراض المرض خوفا من انتشار الوباء بانتقال المرض إليه من المريض ، ويلزم المريض ؛ خوفا من إصابته أحدا بتقدير الله تعالى ، ويلزم من شعر بأعراض المرض ولم تثبت إصابته بعد ؛لأنه إذا كان يلزم الصحيح الأخذ بذلك ، فيلزم من شعر بأعراض المرض من باب أولى ، خوفا من إصابته أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، بل قد يلزمه البقاء في المنزل ، وإن لم يأمر به الحاكم [١]أو الذهاب إلى المستشفى ؛ لأن الخطر في الاقتراب ممن شعر بأعراض المرض أشد من الخطر الذي يكون في الاقتراب من الصحيح .

الفرع الثالث

إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة وترك المصافحة زمن انتشار الوباء

سبق القول بأن من التدابير الوقائية التي تتخذ للمنع -بتقدير الله تعالى- من الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) : تجنب الاتصال المباشر مع الأشخاص المصابين بأي عدوى تنفسية ، والحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين عند الإمكان ، وتجنب المصافحة ، وارتداء كمامات الوجه المصنوعة من القماش في الأماكن العامة .

لما كان ما ذكر من التدابير الوقائية للحفاظ على الناس من هذا الوباء ، جاز للحاكم إلزام الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة ، وترك المصافحة زمن انتشار الوباء .

يجوز إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة زمن انتشار الوباء ، لأنه مصلحة وطاعة لله فيه الحفاظ على النفس التي أمرنا بالمحافظة عليها ، وسبق القول بجواز تقييد الحاكم للمباح إن وجدت مصلحة ، وكان التقييد ليس مخالفا لشرع الله ، وكان لعذر يزول بزواله ، والتقييد في مسألتنا هذه لعذر وهو الاحتراز من المكاره وأسبابها ، والتقييد يزول بزوال العذر .

---

(١) البقاء في المنزل عند الشعور بالأعراض ، حيث يمكن أن ينتشر الفيروس من خلال الشخص المصاب . المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

ويمكن أن يستدل على جواز إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة ، وترك المصافحة زمن انتشار الوباء زيادة على ما ذكر بالآتي :

من السنة :

١ - عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يوردن ممرض على مصح [١]

وجه الدلالة : دل الحديث على منع الرجل يكون به المرض من الورود على الصحيح ؛ لما فيه من الأذى [٢] ، وعدم أخذ المريض بالتدابير الوقائية زمن انتشار الوباء فيه أذى .

٢ – عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع»[٣]

وجه الدلالة : أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم - إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله[٤] ، ومن هذا يعلم أن المريض بمرض معد يلزمه الابتعاد عن الأصحاء خوفا من حصول الضرر ، والصحيح يلزمه مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة .

٣ - عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٥]

وجه الدلالة : نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، ونهي عن الدنو من المجذوم ؛ ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب [٦] ، وحكم الوباء عند الخوف من انتشاره كحكم الجذام ، بل هو أولى بالحكم من الجذام ؛ لأن الجذام يكون ظاهرا ، فيمكن الاحتراز منه بخلاف الوباء ، فقد لا تكون أعراضه ظاهرة بداية [٧].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٣٨) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣)

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٥٠) ، المنتقى للباجي شرح الموطإ (٧/ ٢٦٥) .

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢)

(٤) عمدة القاري للعيني (٢١/ ٢٨٨) ، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤)

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٠)

(٧) كما هو الحال في مرض كورونا كوفيد-١٩ ، فالأشخاص المصابون بأعراضه الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم . منظمة الصحة العالمية .

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .

https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

٤ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[١]

دل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار ، والضرر والضرار ، قيل في معناهما : لا يضر أحد أحدا ، ولا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه ، وقيل : الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره ، والضرار : ما قصد به الإضرار لغيره ، وقيل : الضرر : أن يضر أحد الرجلين بصاحبه ، والضرار : أن يضر كل واحد منهما بصاحبه [٢] ، وأيا كان المعنى ، فحكم الإضرار بالآخرين محرم ، وبناء على ذلك ، فالصحيح في الوباء يمنع من اختلاطه بالناس ، ويلزم بالأخذ بالتدابير الوقائية ، كي لا يُضَر إذا خالط مريضا ، أو يَضُر إن كان مصابا وخالط الآخرين ، خاصة أن ما يُرَى صحيحا قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد .

من الآثار : عن ابن أبي مليكة ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة ، وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ، فجلست ، فمر بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي كان قد نهاك ، قد مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حيا ، وأعصيه ميتا "[٣]

دل هذا الأثر على أنه يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس ؛ لما في ذلك من الأذى لهم ، وأذى المؤمن والجار لا يحل [٤]، وكما يحال بين المجذومين وبين

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . موطأ مالك (٤/ ١٠٧٨) ، والشافعي في مسنده (ص: ٢٢٤) ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما – ورفعه . مسند أحمد (٥/ ٥٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة رضي الله عنها (١/ ٣٠٧) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المعجم الأوسط أيضا . المعجم الأوسط للطبراني(٤/ ١٢٥) ، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٢٨) ، والدرقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . سنن الدارقطني (٤/ ٥١) ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم(٢/ ٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٥) ، وذكر ابن الملقن في حكمه على هذا الحديث ما ذكره الحاكم وقال : قال ابن الصلاح : " حسن " . خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٣٨) ، وجاء في فيض القدير : الحديث حسنه النووي في الأربعين وقال : " رواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " .فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٣٢) ، وجاء في شرح الزرقاني تعليقا على الحديث . لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، كما في التمهيد ... قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا . شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٧)

(٢)الاستذكار لابن عبد البر(٧/ ١٩١) ، المنتقى للباجي شرح الموطإ (٦/ ٤٠)

(٣)موطأ مالك (٣/ ٦٢٥) ، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٧١) . ، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٣٧) ، وقال ابن حجر : أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيب ، ورجاله ثقات . بلوغ المرام لابن حجر (ص: ٣٨٨) .

(٤)الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٤٠٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٢) .

وبين اختلاطهم بالناس ، فإنه يحال بين المريض في الوباء وبين اختلاطه بالناس ، بجامع الأذى في كل .

من المعقول :

١ - آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد ، كي لا يؤذي المصلين ، فيمنع المريض في الوباء من الاختلاط بالناس كي لا يؤذيهم من باب أولى ؛ لأن التأذي بالبلاء أشد منه بأكل الثوم [١]

٢ - المنع من إذاية المسلمين واجب ، وإذا كان المنع من إذايتهم بريح الثوم واجبا بالسنة ، فأحرى أن يكون واجبا من إذايتهم بمخالطة المرضى في الوباء لهم .

٣ - إن في إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة ، وترك المصافحة زمن انتشار الوباء الحفاظ على النفس ، بالاحتراز من المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي عدم الالتزام بما ذكر إلى إصابته أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، خاصة أن المريض قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد .

ومما لا شك فيه أن الحفاظ على النفس مصلحة ، وضرورة من الضروريات الخمس ، التي حض الشارع على المحافظة عليها، قال الله تعالى :{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [٢] ، والحفاظ على النفس واجب أوجبه الله علينا ، والأخذ بما ذكر من التباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة ، وترك المصافحة زمن انتشار الوباء وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى المحافظة على النفس ، والوسائل حكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم [٣]، ولما كانت المحافظة على النفس واجبة ، كان أخذ الحاكم الوسيلة التي تحقق هذه الغاية واجبا ، ووجب على الناس طاعته ؛ لأن هذا أمر بمعروف ، والطاعة إنما تجب في المعروف[٤]

والتدابير الوقائية هذه ، يلزم الصحيح الذي لم يشعر بأعراض المرض الأخذ بها خوفا من انتشار الوباء بانتقال المرض إليه من المريض ، ويلزم المريض ؛ خوفا من إصابته أحدا بتقدير الله تعالى ، ويلزم من شعر بأعراض المرض ولم تثبت إصابته بعد ؛لأنه إذا كان يلزم الصحيح الأخذ بذلك ، فيلزم من شعر بأعراض المرض من باب أولى ، خوفا من إصابته أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، بل قد يلزمه

---

(١)نهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٦٠) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٧٦)

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٢)

(٣)القرافي، "الفروق"، ٢: ٤٢؛ والسلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ١: ٥٣، ٥٤.

(٤) السرخسي، "شرح السير الكبير"، ١٦٥؛ والقَلْعي، "تهذيب الرياسة وترتيب السياسة"، ١١٣، وجزء الآية من سورة النساء من الآية (٥٩)

الأخذ بالتدابير الوقائية هذه ، وإن لم يأمر بها الحاكم [١] ؛ لأن الخطر في الاقتراب ممن شعر بأعراض المرض أشد من الخطر الذي يكون في الاقتراب من الصحيح .

المطلب الثالث

حكم غسل الموتى في الوباء إن تعذر غسلهم بمس بشرتهم

اختلف الفقهاء في حكم غسل الموتى في الوباء إن تعذر غسلهم بمس بشرتهم إلى أقوال ثلاثة :

القول الأول : يجوز غسل الموتى في الوباء بصب الماء عليهم إن تعذر غسلهم بمس بشرتهم ، وهو مقتضى كلام الحنفية [٢] ، وإليه ذهب المالكية فيجوز عندهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا [٣]، وهو مقتضى كلام ابن أبي موسى من الحنابلة [٤]

القول الثاني : إن تعذر غسل الموتى في الوباء بمس بشرتهم بالماء ، يجوز أن يدفنوا بغير غسل ، وإليه ذهب المالكية وقيدوا ذلك بأمرين : إذا كثروا ، ولم يوجد من يغسلهم .[٥] والقول بجواز دفنهم بغير غسل إن تعذر غسلهم هو مقتضى كلام الحنابلة في رواية عن أحمد[٦] .

---

(١)البقاء في المنزل عند الشعور بالأعراض ، حيث يمكن أن ينتشر الفيروس من خلال الشخص المصاب . المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢) حيث إنهم يرون أن الميت المنتفخ الذي تعذر مس بشرته بالماء يصب عليه الماء . الشرنبلالي المصري : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢١٤) . المكتبة العصرية ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٧٠) ، والميت في الوباء الذي تعذر مس بشرته بالماء ، كالميت المنتفخ الذي تعذر مس بشرته بالماء.

(٣)التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٦) ، خليل بن إسحاق : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٦) . مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

(٤) حيث قال في المحترق ونحوه : " يصب عليه الماء صبا ثم يكفن " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٠٥) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢) ، والميت في الوباء الذي تعذر مس بشرته بالماء كالمحترق الذي تعذر مس بشرته بالماء.

(٥)التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٦) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٦) .

(٦) حيث إنهم يرون أن من تعذر غسله لعذر كالحرق، والجذام يكفن، ويصلى عليه بلا غسل، ولا تيمم . عبد الرحمن بن محمد بن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٣٧) . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢) ، والميت في الوباء إن تعذر غسله كالمحترق والمجذوم .

واستدلوا بالمعقول :

١ - إن تعذر غسل الميت في الوباء بمس بشرته بالماء ، يجوز أن يدفن بغير غسل لا ييمم ويصلى عليه على حسب حاله ، لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك بالتيمم[١]

٢ - يجوز أن يدفن الموتى في الوباء بغير غسل إذا لم يوجد من يغسل ؛ لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه فكيف بهذا المختلف فيه [٢]

القول الثالث : إذا تعذر غسل الميت في الوباء ييمم وهو مقتضى كلام الشافعية [٣] ، ومقتضى كلام الحنابلة في المذهب عندهم [٤]

واستدلوا بالمعقول :

١ - إذا تعذر غسل الميت ، يجب أن ييمم ؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن لا يتعلق بإزالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلي التيمم كغسل الجنابة[٥]

٢ - من تعذر غسله يمم إذا أمكن كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء[٦]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى القول الأول : يجوز غسل الموتى في الوباء بصب الماء عليهم إن تعذر غسلهم بمس بشرتهم ، لم يجد له دليلا ، ويمكن أن يستدل له بأن إذا تعذر غسل الموتى في الوباء بمس بشرتهم ، وأمكن غسلهم بأن يصب عليهم الماء ، جاز ذلك لزوال العذر بصب الماء .

والناظر إلى ما استدل به القائلون : إن تعذر غسل الميت في الوباء بمس بشرته بالماء ، يجوز أن يدفن بغير غسل ، يجد أن دليلهم الأول : يجوز أن يدفن بغير غسل لا ييمم ويصلى عليه على حسب حاله ، لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك بالتيمم ، يمكن أن يعترض عليه : بأن التيمم طهارة تقوم مقام الطهارة

---

(١)الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٣٧) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢)

(٢)التَّمِيمي المازري : شرح التلقين (١/ ١١١٩) . دار الغرب الإسلامي .

(٣) حيث إنهم يرون أنه إذا تعذر غسل الميت لاحتراق بحيث لو غسل لتهرى ، لم يغسل ، بل ييمم ، ولو خيف على الغاسل يمم الميت أيضا . المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨) ، والميت في الوباء إذا تعذر غسله كالمحترق الذي خيف عليه من التهري ، والغاسل للميت في الوباء إذا خيف عليه ، كالغاسل للميت في غيره إذا خيف عليه.

(٤)حيث إنهم يرون أن من تعذر غسله لعذر كالحرق، والجذام يمم المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٠٥) ، والميت في الوباء إذا تعذر غسله كالمحترق والمجذوم الذي تعذر غسلهما

(٥)المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢) ، ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩) . دار الكتب العلمية

(٦)المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٢) . مكتبة القاهرة ، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٣٧)

بالماء عند العجز عنه ، ودليلهم الثاني : يجوز أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسل ؛ لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه فكيف بهذا المختلف فيه ، يمكن أن يعترض عليه : بأن الواجب المتفق عليه يسقط عند العجز إن لم يكن له ما يقوم مقامه ، والتيمم طهارة تقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عنه ، فإذا كان عجز عن استعمال الماء كان التيمم .

والناظر إلى ما استدل به القائلون : إذا تعذر غسل الميت في الوباء ييمم ، يجد أن دليلهم الأول : إذا تعذر غسل الميت ، يجب أن ييمم ؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن لا يتعلق بإزالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلي التيمم كغسل الجنابة ، يجد أنه يمكن أن يعترض عليه ، بأن يقال : إذا أمكن غسله بصب الماء عليه دون مس بشرته ، فإن غسله حينئذ ليس متعذرا .

ودليلهم الثاني : من تعذر غسله يمم إذا أمكن كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء ، يجد أنه يمكن أن يعترض عليه بما اعترض به على دليلهم السابق .

وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول الأول : يجوز غسل الموتى في الوباء بصب الماء عليهم إن تعذر غسلهم بمس بشرتهم ؛ لأنه ما دام يمكن غسلهم بأن يصب عليهم الماء ، لا يوجد عذر ، وأما إذا لم يمكن غسلهم ولو بصب الماء ، فييمموا حينئذ إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء ، فإن لم يمكن غسلهم ولو بصب الماء ، ولا أن ييمموا يجوز حينئذ دفنهم بغير غسل ولا تيمم قال الله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [١] ، وقال تعالى : { لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا }[٢] .

المطلب الرابع

حكم التداوي قبل نزول البلاء

اختلف العلماء في حكم التداوي قبل نزول البلاء على القولين الآتيين :

القول الأول : إباحة التداوي قبل نزول البلاء ، وهو مقتضى قول المالكية في ظاهر قول مالك [٣] ، وهو قول ابن باز ، وقيد الجواز بأن لا يكون بتعليق التمائم والحجب [٤]

([١])سورة البقرة من الآية (٢٨٦)

([٢])سورة البقرة من الآية (٢٣٣)

([٣])حيث إنهم يرون أن تعليق التمائم على أعناق المرضى إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه في حال الصحة ؛ لدفع ما يتوقع من العين والمرض جائز . البيان والتحصيل (١/ ٤٣٩) ، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١١)

([٤])ابن باز وآخرون : فتاوى الطب والمرضى (ص: ٢٠٣) . طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢١)

القول الثاني : كراهة التداوي قبل نزول البلاء ، وهو مقتضى كلام المالكية في رواية عن مالك[١] ، ومقتضى كلام الشافعية والحنابلة أيضا [٢]

أدلة القائلين بالإباحة :

من السنة :

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من اصطبح بسبع تمرات عجوة ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[٣]

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن في عجوة العالية شفاء - أو إنها ترياق - أول البكرة» [٤]

دل الحديثان على إباحة استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله [٥] ، وعلى فضيلة التصبح بسبع تمرات من تمر المدينة ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها

---

(١) حيث إنه روي عن مالك أن تعليق التمائم على أعناق المرضى إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه في حال الصحة ؛ لدفع ما يتوقع من العين والمرض مكروه . البيان والتحصيل (١/ ٤٣٩) ، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١١)

(٢) حيث إن الشافعية والحنابلة قالوا بكراهة تعليق التمائم قبل نزول البلاء ، واستدلوا بهذا الأثر : عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعده فليس بتميمة» أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٨٩) . المجموع شرح المهذب (٩/ ٦٦ ، ٦٧) ، ابن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٩٠٨) . عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ابن مفلح : الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٤٩) . . مؤسسة الرسالة ، وجاء في كتب المالكية تعليقا على هذا الأثر : " لا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك ، إذ لا تقوله رأيا والله أعلم " . المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٥) ، البيان والتحصيل (١/ ٤٤٠)

(٣) هذا لفظ البخاري . صحيح البخاري (٧/ ١٤٠) ، ولفظ مسلم " تصبح " بدلا من " اصطبح "صحيح مسلم (٣/ ١٦١٨) ، ومعنى تصبح: أكلهن وقت الصباح قبل أن يأكل شيئا. والعجوة: نوع من التمر يكون بالمدينة. اليحصبي السبتي : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٧) ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٥٠) .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦١٩) ، والعالية : ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجد ، قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة .فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٩) ، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣) ، وقوله : (ترياق) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٨) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٠٦) ، وقوله: (أول البكرة) : أول الصبح . مقاييس اللغة (١/ ٢٨٧) ، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٣) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤٧) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٠٩)

[١] ، والحديث من باب دفع البلاء قبل وقوعه ، ويفهم منه أنه يجوز تعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه [٢]

عن عائشة - رضي الله عنها - " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات "[٣]

دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقي نفسه بكلام الله لدفع البلاء قبل وقوعه [٤]

عن خولة بنت حكيم السلمية – رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " إذا نزل أحدكم منزلا، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه "[٥]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة ، قال : " أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك "[٦]

عن ابن عباس– رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ، فيقول : " أعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة "، ثم يقول : " هكذا كان أبي إبراهيم - عليه السلام - يعوذ إسماعيل وإسحاق عليهما السلام "[٧]

دلت الأحاديث على مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما يتوقع [٨] تقية أن ينزل البلاء [٩]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٠٥) .
(٢) فتاوى الطب والمرضى (ص: ٢٠٣) ، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢١)
(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٩٠)
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩٦) ، الأشبيلي : المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٣١) . دار الغَرب الإسلامي
(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨١)
(٦) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨١)
(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٣٥) ، والترمذي في سننه ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح " سنن الترمذي (٣/ ٤٦٤) ، وابن ماجه في سننه(٢/ ١١٦٤) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٥٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ١٥١) ، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٩١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤٨) ، والحاكم في المستدرك ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ١٨٣)
(٨) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩٦) ، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٣١)
(٩) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٣١)

من المعقول :

١ - التداوي قبل نزول البلاء جائز لحفظ الصحة صونا للجسم على العبادة [١]

٢ - التداوي قبل نزول البلاء جائز دفعا للبلاء قبل وقوعه ، فكما يعالج بالدواء المرض النازل يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه. [٢]

أدلة القائلين بكراهة التداوي قبل نزول البلاء :

١ - يكره التداوي قبل نزول البلاء حفظا للصحة ولِما يُتقى من المرض [٣]

٢ - يكره التداوي قبل نزول البلاء لأجل دفع القضاء والقدر حتى لا ينزل البلاء ، وليس ذلك إلا في قدرة الله تعالى . [٤]

المناقشة والترجيح

الناظر إلى ما استدل به القائلون بالكراهة يجد أنهم استدلوا بالمعقول على أنه يكره التداوي قبل نزول البلاء ؛حفظا للصحة واتقاء من المرض ، وفي ذلك دفع للقضاء والقدر ، ويمكن أن يناقش دليلهم ، بأن يقال : ما ذكرتموه يتعارض مع المنقول من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما استدل به أصحاب القول الأول ، ففيه إباحة التداوي دفعا للبلاء قبل وقوعه ، وإذا تعارض العقل مع النقل قدم العقل ، بل لا يصح تقديم العقل على النقل .

وبعد ، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول : بإباحة التداوي قبل نزول البلاء ؛ لأنه يؤيده المنقول ، ولا يتعارض مع المعقول ، كما أنه يتوافق مع هذه القاعدة : الدفع أسهل من الرفع [٥]، فالعمل الذي يدفع ويمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه ، وفي مسألتنا : التداوي قبل نزول الداء ، القول بإباحته فيه دفع للداء قبل وقوعه ، وهو أسهل وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك ، وهذا هو نفس القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج " .

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٠)

(٢) فتاوى الطب والمرضى (ص: ٢٠٣) ، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢١)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٦٦) ، البيان والتحصيل (١٧/ ١٩٦)

(٤)العيني : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ١٨٤) . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر .

(٥) هذه القاعدة ورد ذكرها في العديد من الكتب منها : الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٨) ، الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥٥)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٠٠) . دار الكتب العلمية

خاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولا : نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبالانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي نسأل الله أن نكون قد وفقنا في كتابته ، نستطيع أن نوجز أهم نتائجه في الآتي :

١ - فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً ، لم يكن هناك أي علم بوجوده وبوجود المرض المترتب عليه (كوفيد ١٩) قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م

٢ - فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد ١٩ ، من أعراضه : أن يصاب الإنسان بالحمى والسعال الجاف والتعب ، وبعض المرضى المصابين به يعانون من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال ، أو صعوبة في التنفس.

٣ - الأشخاص المصابون بأعراض كوفيد-١٩ ، وإن كانت خفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم حينما يقومون بالسعال أو الزفير ، فإنهم يقومون بإطلاق قطرات من السوائل المصابة بالمرض ، وتقوم تلك القطرات المصاحبة لذلك بالسقوط على الأسطح والأشياء القريبة منه مثل المكاتب ، ومن ثم ينتقل المرض عن طريق لمس الأشخاص لتلك الأسطح الملوثة ثم لمس العين أو الفم أو الوجه ، كذلك من الممكن انتقال المرض إذا كان الشخص يقف على مسافة قريبة كأن تكون أقل من متر واحد.

٤ - من التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا(COVID-19) : تجنب الاتصال المباشر مع الأشخاص المصابين بأي عدوى تنفسية ، وتجنب المصافحة ، والحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين عند الإمكان ، وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين أو تعقيمها ، وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك .

٥ - المقصود بالعزل الذاتي : أن يلزم الشخص المصاب بأعراض مرض كوفيد-١٩بيته ، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة.

٦ - المقصود بالحجر الصحي الذاتي : أن تعزل نفسك عن الآخرين ؛ لأنك خالطت شخصاً مصاباً بمرض كوفيد-١٩، رغم عدم ظهور أي أعراض عليك ، وينبغي أن تراقب نفسك لرصد أي أعراض قد تظهر عليك أثناء الحجر الصحي.

٧ - عرف الوباء عند أهل اللغة بأنه : كل مرض عام ، وعرف عند الفقهاء بأنه : اسم لكل مرض عام ، يكثر الموت منه من غير طاعون ، ومثله الموت بالطاعون ، وأنه ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده

٨ - من خلال كلام الأطباء يتبين أن هذا المرض (كوفيد ١٩) يفسد به الهواء ، ومن خلال الإحصائيات عن هذا المرض من كثرة المصابين به ، وكثرة من يموت بسببه يتبين أن هذا المرض عام يكثر بسببه الموت ، فيكون وباء ، كما ذكر أهل اللغة والفقهاء في تعريفهم للوباء بأنه مرض عام ، وكما ذكر الفقهاء أنه يكثر الموت بسببه .
٩ - الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول : باستحباب التداوي ، وأن الترك أفضل لمن قوي توكله ؛ لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم ، ولأن في القول بذلك جمعا بين الدليلين الأحاديث الآمرة بالتداوي ، والأحاديث المرغبة في الترك ، ولأنه قد كان في خيار هذه الأمة من الصحابة من يصبر على الأمراض ، ولم يعابوا بترك المعالجة .
١٠ - عرف أهل اللغة الطاعون بأنه : الموت من الوباء ، وأنه : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان ، وعرفه الفقهاء بأنه : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ، ويطلق على الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود .
١١ - وباء كورونا شبيه بالطاعون في كون كل منهما يكثر بسببه الموت ، وكل منهما مرض عام ، يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان .
١٢ - دعوى الإجماع على أن الفرار من الوباء بغير الطاعون كالحمى ، ومن سائر أسباب الهلاك جائز ، ليست صوابا ، فمن الوباء ما يكثر منه الموت ، وهو شبيه بالطاعون ، حيث إن الظاهرية يعرفون الطاعون بأنه : الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود ، والإمام مالك يرى أن الوباء الذي يكثر الموت منه شبيه بالطاعون ، وبذا يمكن القول بأن : جواز الفرار من الوباء غير الطاعون ، إنما هو لما لا يكثر منه الموت .
١٣ - الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بتحريم الدخول إلى بلد الوباء ، وتحريم الخروج فرارا ، لأنه هو الذي يؤيده المنقول ، ولا يخالف المعقول ، وما ذكر رجحانه قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم "لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا " ، ففي هذا الحديث وحديث النهي عن القدوم إلى بلد الطاعون والخروج منه : الاحتراز من المكاره وأسبابها ، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات .
١٤ - يجوز تقييد الحاكم للمباح إن وجدت مصلحة ، وكان التقييد ليس مخالفا لشرع الله ، وكان لعذر يزول بزواله .
١٥ - كما يحرم الدخول إلى بلد الوباء والخروج منه فرارا ، يجوز للحاكم إلزام الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء ، احترازا من المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي خروجه إلى إصابته أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، خاصة أن المريض قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد .

١٦ - يجوز للحاكم إلزام الناس بعدم ترك منازلهم جزئيا أو كليا زمن انتشار الوباء حفاظا على النفس ، ولا شك أن الحفاظ على النفس مصلحة وضرورة ، حض الشارع على المحافظة عليها.

١٧ – يجوز إلزام الحاكم الناس بعدم ترك منازلهم زمن الوباء ، لأنه مصلحة وطاعة لله فيه الحفاظ على النفس التي أمرنا بالمحافظة عليها ، كما يجوز تقييد الحاكم للمباح إن وجدت مصلحة ، وكان التقييد ليس مخالفا لشرع الله ، وكان لعذر يزول بزواله ، والتقييد في مسألتنا هذه لعذر وهو الاحتراز من المكاره وأسبابها ، والتقييد يزول بزوال العذر .

١٨ - يجوز للحاكم إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة وترك المصافحة زمن انتشار الوباء ، لكون ذلك وسيلة للحفاظ على النفس ، وللأدلة الكثيرة التي استدل بها على جواز ذلك.

١٩ - يجوز إلزام الحاكم الناس بالتباعد ولبس الكمامة في الأماكن العامة زمن انتشار الوباء ، لأنه مصلحة وطاعة لله فيه الحفاظ على النفس التي أمرنا بالمحافظة عليها ، كما يجوز تقييد الحاكم للمباح إن وجدت مصلحة ، وكان التقييد ليس مخالفا لشرع الله ، وكان لعذر يزول بزواله ، والتقييد في مسألتنا هذه لعذر وهو الاحتراز من المكاره وأسبابها ، والتقييد يزول بزوال العذر .

٢٠ - الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بأنه : يجوز غسل الموتى في الوباء بصب الماء عليهم إن تعذر غسلهم بمس بشرتهم ؛ لأنه ما دام يمكن غسلهم بأن يصب عليهم الماء ، لم يوجد عذر ، وأما إذا لم يمكن غسلهم ولو بصب الماء ، فييمموا حينئذ إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء ، فإن لم يمكن غسلهم ولو بصب الماء ، ولا أن ييمموا يجوز حينئذ دفنهم بغير غسل ولا تيمم .

٢١ - إباحة التداوي قبل نزول البلاء هو القول الذي يتبين رجحانه ؛ لأنه يؤيده المنقول ، ولا يتعارض مع المعقول ، كما أنه يتوافق مع هذه القاعدة : الدفع أسهل من الرفع ، فالعمل الذي يدفع ويمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه ، وفي مسألتنا : التداوي قبل نزول الداء . القول بإباحته فيه دفع للداء قبل وقوعه ، وهو أسهل وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك ، وهذا هو نفس القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج " .

ثانيا : التوصيات :

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه ، فإن الباحثين يوصيان بالآتي :

١ – الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم .

٢ - المشاركة الفقهية في المؤتمرات الطبية الدولية خاصة في الأمراض الجديدة كمرض كوفيد ١٩ ، حيث الإحصائيات المرعبة في كثرة عدد المصابين به ، وكثرة عدد من يموتون بسبب هذا المرض .

٣ - إقامة مؤتمرت سنوية تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب ، والموقف الشرعي منها، تجمع نخبة من العلماء في الشريعة والطب حتى يتم التواصل عن قرب بين هاتين الفئتين من المجتمع

٤ - نشر البحوث والدراسات الفقهية التي تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب على المستوى المحلي والعالمي ، كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية .

. هذا والحمد لله أولا وآخرا .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ - التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور . الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس.
سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٢ - تفسير الطبري : محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري . الناشر: مؤسسة الرسالة .

٣ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١،١٤١٩هـ

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

١- إتحاف المهرة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة . ط١، ١٤١٥هـ .

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني. المطبعة الكبرى الأميرية- مصر. ط٧،١٣٢٣ هـ)

٣- الاستذكار. يوسف بن عبد الله القرطبي. تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ.

٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. عمر بن علي الشافعي المصري. تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء- مكة المكرمة. ط١،١٤٠٦

٥- تخريج أحاديث الإحياء. عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار ابن حزم- بيروت.

٦- تخريج أحاديث الكشاف. عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق، عبد الله بن عبد الرحمن السعد. دار ابن خزيمة- الرياض. ط١،١٤١٤هـ.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد الله النمري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ، ١٣٨٧ هـ.

٨- التيسير بشرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن علي المناوي. مكتبة الإمام الشافعي- الرياض. ط٣، ١٤٠٨هـ.

٩- حاشية السندي على سنن ابن ماجه. محمد بن عبد الهادي السندي. الناشر: دار الفكر - بيروت، ط٢.

١٠- خلاصة الأحكام. يحيى بن شرف النووي. تحقيق حسين إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني. مكتبة المعارف - الرياض ، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. دار الرسالة العالمية – بيروت. ط١،١٤٣٠هـ.

١٣- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
١٤- سنن الترمذي. ، محمد بن عيسى الترمذي. دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.
١٥- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. بيروت: دار الكتب العلمية-بيروت. ط٣،١٤٢٤هـ.
١٦- السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة-- بيروت. ط١ ،١٤٢١ هـ.
١٧ - شرح الزرقاني على الموطأ. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.ط١،١٤٢٤هـ.
١٨- شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد الأزدي. تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق.عالم الكتب- بيروت. ط١،١٤١٤هـ.
١٩- شرح النووي على مسلم. يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
٢٠- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان الدارمي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١،١٤٠٨ هـ.
٢١- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة. ط١،١٤٢٢هـ.
٢٢- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي— بيروت.
٢٣- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد البغدادي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١،١٩٦٨م.
٢٤-الطب النبوي. أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم. ط١،٢٠٠٦ م.
٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب. عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العينى. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٧ - عون المعبود . محمد أشرف بن أمير آبادي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٨- غاية المقصد فى زوائد المسند. علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق خلاف محمود عبد السميع. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١،١٤٢١هـ.
٢٩- غريب الحديث. عبد الرحمن بن علي الجوزي. تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية-- بيروت. ط١،١٤٠٥هـ.

٣٠- فتح الباري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. دار المعرفة- بيروت.١٣٧٩ه.
٣١- فيض القدير. ، عبد الرؤوف بن علي المناوي. المكتبة التجارية الكبرى- مصر. ط١، ١٣٥٦ه.
٣٢- كنز العمال. الهندي، علي بن حسام الدين. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط١٤٠١،٥هـ.
٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. مكتبة القدسي-القاهرة. ١٤١٤هـ.
٣٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. عبيد الله بن محمد المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- نارس الهند. ط١٤٠٤،٣هـ.
٣٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان الهروي. دار الفكر- بيروت. ط١٤٢٢،١هـ.
٣٦- المسالك في شرح موطأ مالك. محمد بن عبد الله المعافري. دَار الغَرب الإسلامي. ط١٤٢٨،١هـ.
٣٧- المستدرك على الصحيحين. الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١، ١٤١١ه.
٣٨- مسند أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١٤٢١،١ هـ.
٣٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر البوصيري. دار العربية-بيروت. ط١٤٠٣،٢ هـ .
٤٠- مصنف ابن أبي شيبة. ، عبد الله بن محمد العبسي . مكتبة الرشد-الرياض. ط١، ١٤٠٩ه.
٤١- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني. مكتبة ابن تيمية-القاهرة.ط.٢
٤٢- معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة-- دمشق. ط١٤١٢،١هـ.
٤٣- المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين بن محمود الزَّيْدَانيُّ. دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية. ط١٤٣٣،١هـ.
٤٤- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. حمزة بن محمد قاسم. مكتبة المؤيد- الطائف. ١٤١٠هـ
٤٥- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود. محمود بن محمد السبكي. تحقيق أمين محمود خطاب، مطبعة الاستقامة- القاهرة. ط١٣٥١،١ - ١٣٥٣هـ.
٤٦- نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق عصام الدين الصبابطي. دار الحديث-مصر.ط١، ١٤١٣هـ.

ثالثاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم. دار الكتاب الإسلامي- بيروت. ط٢.
٢- تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي.المطبعة الكبرى- الأميرية - مصر. ط١، ١٣١٣هـ.
٣- حاشية الطحطاوي . أحمد بن محمد الطحطاوي. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤١٨هـ .
٤- الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين. محمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي. دار الفكر- بيروت. ط ١٤١٢،٢هـ.
٥ - العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرتي. دار الفكر- بيروت.
٦ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني. محمود بن أحمد البخاري. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية-- بيروت. ط١٤٢٤،١هـ.
٧- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. حسن بن عمار الشرنبلالي. المكتبة العصرية. ط١، ١٤٢٥هـ.
٨- منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق. محمد أمين بن عمر عابدين. دار الكتاب الإسلامي- بيروت. ط ٣ .
٩- النهر الفائق. عمر بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية- بيروت. ط ١٤٢٢،١هـ.

(ب) الفقه المالكي :

١- البيان والتحصيل. محمد بن أحمد القرطبي. دار الغرب الإسلامي- بيروت ،ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٢- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف الغرناطي. ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ.
٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي. دار المعارف.
٤- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي- بيروت. ط ١٩٩٤،١م.
٥- شرح التلقين. محمد بن علي التَّمِيمي. تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي-بيروت .ط١، ٢٠٠٨ م.
٦- شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر-بيروت.
٧- الفواكه الدواني. أحمد بن غانم النفراوي. دار الفكر- بيروت ،١٤١٥هـ.
٨- المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق الدكتور محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١٤٠٨،١هـ.

(ت) الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد السنيكي. دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي. دار الفكر- بيروت. ط١،١٤١٨ هـ.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ.

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر- بيروت ، ١٤١٥هـ.

٥- حاشية البجيرمي على شرح المنهج. سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ. مطبعة الحلبي- مصر. ١٣٦٩هـ.

٦- حاشية الجمل على شرح المنهج. سليمان بن عمر العجيلي. دار الفكر- بيروت.

٧- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي. دار الفكر- بيروت.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤١٥هـ.

٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج. محمد بن موسى الدَّمِيري. دار المنهاج-- جدة. ط١،١٤٢٥هـ .

(ث) الفقه الحنبلي :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، علي بن سليمان. هجر للطباعة . القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ .

٢- الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي-بيروت.

٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين . دار ابن الجوزي. ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتى. عالم الكتب،ط١،١٤١٤هـ.

٥- الفروع وتصحيح الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١،١٤٢٤هـ.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد المقدسي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١،١٤١٤هـ .

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى. دار الكتب العلمية- بيروت.

٨- المبدع في شرح المقنع . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. دار الكتب العلمية-- بيروت.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي. المكتب الإسلامي. ط٢،١٤١٥هـ.
١٠ - المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. مكتبة القاهرة.

(ج) الفقه الظاهري :

- المحلى بالآثار. ابن حزم علي بن أحمد الظاهري. دار الفكر- بيروت.

رابعا : كتب القواعد وأصول الفقه :

١ - الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٢ - الأشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤١١هـ.
٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط١،١٤١٩هـ.
٤- الأشباه والنظائر للسبكي. عبد الوهاب بن علي السبكي. دار الكتب العلمية-- بيروت. ط١،١٤١١هـ.
٥ - البرهان في أصول الفقه : إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.
٦ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني .تحقيق محمد مظهر بقا. دار المدني- السعودية. ط١،١٤٠٦هـ.
٧ - الفائق في أصول الفقه : محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٢٦هـ.
٨ - الفروق. أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب - بيروت.
٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. دار الكتب العلمية-بيروت.١٤١٤هـ.
١٠- المحصول. محمد بن عمر الرازي. تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت. ط٣،١٤١٨ هـ.
١١ - المستصفى. محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤١٣هـ.
١٢ - المنثور في القواعد الفقهية. محمد بن عبد الله الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت. ط٢،١٤٠٥هـ.
١٣ - الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. دار ابن عفان. ط١، ١٤١٧هـ.
١٤- نفائس الأصول في شرح المحصول. أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز. ط١،١٤١٦هـ.

١٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. دار الكتب العلمية-بيروت.ط١٤٢٠،١هـ.

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات :

١ - تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الهروي. تحقيق، محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي-بيروت. ط١، ٢٠٠١م.
٢ - جمهرة اللغة. محمد بن الحسن الأزدي. دار العلم للملايين – بيروت. ط١، ١٩٨٧م
٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. ط٤، ١٤٠٧هـ.
٤ - القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥ - لسان العرب. ابن منظور ،محمد بن مكرم الأنصاري. دار صادر-بيروت.ط٣، ١٤١٤هـ.
٦ - المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. دار الكتب العلمية-بيروت . ط١٤٢١،١هـ.
٧ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث.
٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية-بيروت.
٩ - مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت. ١٣٩٩هـ.
١٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

سادسا : المراجع العامة :

١- إعلام الموقعين. ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١٤١١،١هـ.
٢- شرح السير الكبير. محمد بن أحمد السرخسي. الشركة الشرقية للإعلانات. ١٩٧١م.
٣- فتاوى الطب والمرضى. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٤- الفتاوى الفقهية الكبرى. أحمد بن محمد الهيتمي. المكتبة الإسلامية.
٥ - مجموع فتاوى ابن باز . ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر . ١٩٩٠ م.
٦ - مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. ١٤١٦هـ.

سابعا : مواقع الإنترنت :

١ - جريدة إيلاف الالكترونية . "استرجعت بتاريخ ٤، ١٦، ٢٣، ٣٠ / ٦ ، ٢١/ ٧، ٢١ / ٨، ٢٠٢٠/٩/٦م" من موقع:
https://elaph.com/coronavirus-statistics.html
٢ - المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها. "استرجعت بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٠م" من موقع:
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar
٣ - منظمة الصحة العالمية. "استرجعت بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٠م" من موقع:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
٤ - موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية . "استرجعت بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٠م" من موقع:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx